وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تطبيقات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حقوق الإنسان

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

شعبة : الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب(ة):

- **معراف مريم**

تحت إشراف الأستاذة:

- **بلباي إكرام**

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذة:	لطروش امينة	رئيسا
- الأستاذة	بلباي إكرام	مشرفا مقررا
- الأستاذة:	ايت بن اعمر غنية	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/06/22

بسم الله الرحمن الرحيم

{{ لايكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا أن نسينا أو أخطانا ربنا و لا تحمل علينا إصرا كما حملته على اللذين من قبلنا ربنا و لا تحملنا ما لا طاقة لنا به و اعف عنا و اغفر لنا و ارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين} } صدق الله العظيم

«البقرة:286»

إهداء

"إلى روح أبي التي غادرت الحياة وهي مشتاقة إلى فرحة نيلي شهادة الماستر "

كلمة شكر:

احمد الله تعلى على فضله الذي وفقني حتى أصل إلى اللحظات الأخيرة في مسار هذه الرسالة العلمية، واشكره على نعمة العلم و الصبر و الإلهام و الإيمان و الطمأنينة و الرضا و حب الناس و.....

كما ادعوا الله عز وجل أن يرحم روح والدي و يثبته و يدخله فسيح جنانه و ينير قبره ويوصل إليه فرحة نجاحي و ثمرة تعبي .

و أتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذة الكريمة"بلباي اكرام" بإشرافها على هذا العمل ، و على المساعدات و التوجيهات القيمة التي تفضلت بها علي في هذه الرسالة .والى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة .

و أرجو من الله تعالى أن يوفقني في هذه الرسالة حتى أتمكن من إتمام مبتغى والدي رحم الله روحه الطيبة.

قائمة المختصرات:

أولا – المختصرات باللغة العربية :

– قا.د.إ:قانون الدولي الإنساني.

– ل.ج.د.ص.ا:اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

– ح.إ:حقوق الإنسان.

– م.د.غ.ح:المنظمات الدولية غير الحكومية

– ر.ج .ص.ا :رابطة جمعيات الصليب الأحمر

ثانيا– المختصرات باللغة الأجنبية:

– ONG :organisations non gouvernementale

– ICRC: international croissons rouge comite

مقدمـــة

نظرا للاعتداءات المتكررة التي تعرضت لها حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم بدرجات متفاوتة الخطورة والتي تكون أحيانا على يد السلطات الحاكمة .أصبح موضوع حقوق الإنسان يستقطب اهتمام كبير خاصة بعد أن أصبحت الحكومات غير كافية لحماية حقوق الإنسان بمختلف وسائلها من منظمات ناشئة عنها و حكومات تتعاون معها لهده الأسباب ظهرت المنظمات غير الحكومية 1 لتلعب دور البطل المنقذ و الحارس اليقظ على حقوق الإنسان عن طريق الحماية و الدعم والترقية و تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و تزايد الاهتمام بها عالميا بسبب الدور المحوري الذي تؤديه في حالات السلم و الحرب فبعضها بقي على حاله في الدور التقليدي من تقديم رعاية و مساعدات على الصعيد المحلي و بعضها الأخر تجاوز الحدود الدولية و وصل إلى التدخل في حل النزاعات بل أكثر من ذلك أصبحت تغطي جميع ميادين النشاطات الإنسانية على المستوى الدولي و تراقب أيضا الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان وذلك من خلال مداخلات لدى السلطات المعنية و لدى الرأي العام الدولي و المحلي فهي تقوم بدور المراقب و تبدل كل جهدها للدفاع عن كل فرد في المجتمع ، ولعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم المنظمات غير الحكومية و أبرزها لما تقوم به من ادوار كبيرة ومجهودات مبذولة في مجال حقوق

---

[1]– يجب الإشارة إلى انه ليس كل ما يطلق على منظمات غير حكومية تكون فعلا منظمات غير حكومية فهناك منظمات بسيطة لايتجاوز نشاطها الإقليم الوطني مثل (التويزة) في الجزائر وهي جمعية وطنية للتطوع و التضامن و التنمية و نجد في الأردن مثلا جمعية الأردنية لحماية الحيوان....أما المنظمات غير الحكومية فهي تتصف بالدولية وهي كيانات تتكون من مواطنين عاديين يهتمون بأمور دولية.– د/عمر سعد الله و احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009، ص 315 و 316.

2 – هي الدولة التي تقوم برعاية مصالح دولة طرف في النزاع ومصالح رعاياها لدى دولة أخرى طرف في هذا النزاع وذلك بموافقة دولتين طرفي في النزاع–الزمالي عامر –العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الجنائي – ورقة عمل مقدمة لندوة قانون دولي إنساني و علاقات دولية – اللجنة الدولية للصليب الأحمر– دمشق– 2003، ص260.

[3]– حيث يعرف المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الحمر "هانز بيتر"القانون الدولي الإنساني :"هو القانون المطبق في النزاعات المسلحة ...."وأصبح هذا الاصطلاح المتفق عليه الآن دون خلاف للدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح"

الإنسان و هي جزء لا يتجزأ من المنظمات غير الحكومية وهي آلية من آليات القانون الدولي الإنساني وهي بديل للدولة الحامية وهي من أطلق مصطلح القانون الدولي الإنساني هدا ما اكسبها سمعة عالمية حسنة و صيت مسموع ونزاهة مشهودة من طرف الدول واعتراف من المواثيق الدولية فهي لم تظهر دفعة واحدة بل تدريجيا نظرا للحاجة الماسة فهي توفر الحماية المباشرة لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية في أي مكان من العالم و تقدم خدمات بمختلف أنواعها من تقديم مساعدات طبية وألبسة و أفرشة و حتى الأغذية وعمليات إنقاذ وإسعاف ضحايا الحروب والنزاعات و أيضا حماية المدنيين هي بذلك تسعى و تسهم في الوقاية و التخفيف من المعاناة في دولها حيث أصبحت تنتشر في أكثر من 180 بلد و تمارس دورها وفق المهام المناط بها و المنصوص عليها بالنظام الأساسي للحركة الدولية لصليب الأحمر بالإضافة لإسهامها أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين و مساندة الجيش بالخدمات الطبية في دولها .

أما الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر فتأسس في عام 1919 تحت اسم رابطة جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر إلا انه في عام 1991 تغير اسمه ليصبح الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و مقرها في جنيف و هو الممثل الرسمي للجمعيات الوطنية لصليب الأحمر و الهلال الأحمر و الأعضاء فيه على الساحة الدولية و ذلك وفقا للنظام الأساسي لحركة و الاتحاد الدولي .

إن دراسة الجانب النظري لأي موضوع مبدأ أساسيا في كل دراسة من اجل إزالة الغموض و الإبهام عن الموضوع محل الدراسة. ولابد من دراسة المفاهيم النظرية ثم الشروع في الجانب التطبيقي لكسب رصيد معرفي عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بسبب ما تؤديه من مهام عظيمة و مقدسة خدمت العديد من الشعوب.

إن مهمة اللجنة و وضعها القانوني يميزانها عن باقي المنظمات غير الحكومية حيث تستمد امتيازات و حصانات من القانون الدولي التي لا تمنح عادة إلا للمنظمات الحكومية الدولية بما في دلك الحصانة القضائية التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية و القضائية

والتي تضمن للجنة الدولية القيام بعملها على أساس مبدئي: الحياد و الاستقلال . لذلك سوف نتطرق للإطار العام للجنة الدولية للصليب الأحمر بما في ذلك المفهوم .

أهمية الدراسة :

لقد حاولنا حصر دراستنا هذه في عمل اللجنة الدولية لصليب الأحمر كآلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وما تقوم به من اجل حماية حقوق الإنسان و ذلك من خلال كل الجوانب الميدانية التي تقوم على ارض الواقع ، وذلك من خلال مؤتمرات دولية و ندوات عمل على ارض الحروب التي تعتبر الراعية الرسمية للقانون الدولي ،ويتجلى ذلك من خلال مبادئها و وظائفها الميدانية ، كما أننا حاولنا نقل الصورة الميدانية لعمل هذه المنظمة على أراضي الحروب والنزاعات ، مع وضع القارئ في صورة تقربه من الواقع المرير و المأساوي و الدور العظيم الذي تقوم به كمنظمة غير حكومية من اغاثات ، ومساعدات إنسانية، و كحامية لحقوق الإنسان ،و إبراز الأدوار الأخرى للمنظمة كوسيط محايد و إدخالها الجانب التنموي في عملها من خلال برامجها التنموية ، و تقييم شامل لعمل المنظمة و الخروج باقتراحات .

بحيث نهدف من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النقاط منها التعريف بعمل اللجنة الدولية لصليب الأحمر في حقل القانون الإنساني،و إبراز مدى تأثير هذه اللجنة على الساحة الدولية كما يهدف الموضوع تبيان الدور الأساسي الذي تلعبه اللجنة الدولية بصفتها حارس للقانون الدولي الإنساني، والتي أوكلت لها مهمة رقابة و تطوير القانون الدولي الإنساني،و ذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الاختياريان لعام 1977.

كما تهدف الدراسة إلى تقييم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر و ذلك بإبراز جوانب القصور في أداء مهامها و كذلك الجانب الايجابي في عملها والوصول لاقتراحات لتجنب القصور في عملها .

إشكالية الدراسة :

من خلال ما تم تقديمه يمكننا معالجة هذا الموضوع بطرح الإشكالية الآتية:

بما أن دراستنا ستتمحور حول كيفية تطبيق اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملها في مجال حقوق الإنسان باعتبارها آلية فعالة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و المبادئ الإنسانية وأولينا لها هذا الاهتمام نظرا لدورها الريادي ومهامها ونشاطاتها القيمة و ما هذا إلا عرفانا بما تقوم به و تقديرا لجهودها . فما الدور العملي للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حقوق الإنسان ؟

وسعيا للإجابة على الإشكال اعتمدنا الخطة المقسمة إلى فصلين الأول اعتبرناه دراسة نظرية للجنة الدولية للصليب الأحمر أما الفصل الثاني نخصصه الدراسة التطبيقية واعتمدنا على مجموعة مناهج لهذه الدراسة منها المنهج التاريخي الذي يظهر في النّشأة و الأحداث والوقائع التاريخية التي ساهمت في بروز اللجنة الدولية و ذلك في الفصل الأول من خلال الإطار العام للجنة الدولية .

أما بالنسبة إلى المنهج التحليلي حيث تم اعتماده من خلال تحليل أهم قرارات المنظمات و النصوص القانونية المنشاة لها و الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية جنيف الأربعة و بروتوكولان الإضافيان 1977 و تحليل مدى تطابقها مع عمل اللجنة .

أما المنهج الوصفي من خلال تعرضنا لما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من ادوار فعالة .

خطة الدراسة :

وللإجابة عن الإشكالية قمنا بتقسيم الموضوع بالشكل التالي :

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين،الفصل الأول تحت عنوان " الإطار العام للجنة الدولية للصليب الأحمر و علاقتها بحقوق الإنسان " من خلال دراسة المفهوم بما فيه النشأة والتعريف و المبادئ العامة و المركز القانوني للجنة الدولية لصليب الأحمر و كذا المهام والفئات التي تحميها اللجنة الدولية و التي لا تحميها و أنواع النزاع الذي تتدخل فيه.

أما الفصل الثاني نماذج عن مهام اللجنة الدولية لصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان وذلك على المستوى الوطني فيما يخص كل من دائرة الخدمات الاستشارية و العمل مع الجمعيات الوطنية ثم على المستوى الإقليمي سابقا في كل من إفريقيا و الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و اروبا و آسيا الوسطى و اروبا الغربية و منطقة البلقان و المحيط الهادي و في الأمريكتين أما حديثا في كل من قضية السودان و قضية أوكرانيا و القضية الفلسطينية .

الفصل الأول: الإطار العام اللجنة الدولية للصليب الأحمر و علاقتها بحقوق الإنسان

تمـهيد:

لقد خصصنا الفصل الأول للإطار العام للجنة الدولية للصليب الأحمر حيث تعرضنا للمفهوم في المبحث الأول بما في ذلك النشأة و التعريف، كمطلب أول و المبادئ العامة و المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر كمطلب ثاني ، أما في المبحث الثاني تطرقنا لعلاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحقوق الإنسان ، حيث سلطنا الضوء على الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر كمطلب أول ، و الدور الوقائي كمطلب ثاني .

المبحث الأول: الإطار العام للجنة الدولية للصليب الأحمر.

رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست طرفا في اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين كونها معاهدات مفتوحة تصادق عليها الدول فحسب إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها علاقة وثيقة بالقانون الدولي الإنساني بل مسئولة عن تطبيق أحكامه و عن تلقي أية شكاوى تتعلق بانتهاكات و مخالفات لهذا القانون و فعلا قامت بمجهودات كبيرة في العديد من المنازعات الدولية منذ أواخر القرن التاسع عسر و في القرن العشرين مؤسسة تدخلها على أحكام اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين إضافة إلى ذلك فيمكنها أن تدعو الدول إلى اتخاذ الإجراءات و التدابير الضرورية لكفالة احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني و ملاحقة من يخالف و ينتهك أحكامه في أوقات السلم وهي مؤسسة محايدة[1] مهامها إنسانية بالدرجة الأولي وهي آلية تنفيذية لأحكام القانون الدولي الإنساني نظرا للدور العملي الإنساني الذي تقوم به أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية وهي بطبيعتها و خصائصها و أهميتها و دورها الرائد على ارض الواقع تنفرد و تستقل عن بدائل الدولة الحامية[2].

[1]– المادة **5** فقرة **2** فقرة د من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني،(المصادر – المبادئ – القواعد) دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر ،2005.

المطلب الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ظهرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مرحلة دامية من المراحل التي مر بها المجتمع الدولي وخلال هذه المرحلة تجلت الأهداف و المبادئ التي تقوم عليها اللجنة ويمكن للجنة أن تعمل بموجب نظام الدولة الحامية بصفتها البديل كما يمكن أيضا أن تعمل بصفتها الشخصية خارج هذا النظام وفي هذا المطلب سوف نتطرق للنشأة و التعريف من أجل توضيح مفصل للجنة الدولية لصليب الأحمر ففي الفرع الأول نتحدث عن النشأة أما الفرع الثاني يكون للتعريف.

الفرع الأول: النشأة و التعريف

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني حيث قامت بدور رقابي إشرافي على أطراف النزاع المسلح عند اندلاع العمليات العدائية ، وذلك لضمان تطبيق قواعد الحماية المقررة بموجب احكام القانون الدولي الانساني.

البند الاول: النشأة

يرجع الفضل في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى خمسة مواطنين سويسريين وهم:هنري دونان ، و كيوم هنري دوفور، و كوستاف موانيية ، و لؤي أبيا ، و تيودور مونوار و ذلك سنة 1863 إذ اختار هؤلاء الخمسة أول اسم لهذه اللجنة و هو اسم "اللجنة الدولية لإغاثة الجنود و الجرحى ثم تم تغيير الاسم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1880 و كان رئيس اللجنة الجنرال "غيوم هنري دوفور" ، ثم خلفه كوستاف موانيية ، و اضطلع بمهام الأمانة العامة هنري دونان[1] .

ولكن في الأصل تعود الجذور التاريخية للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أحداث بلدة سولفرينو شمال ايطاليا عام 1850 التي وقعت بين النمساويين و بين الفرنسيين و الايطاليين من جهة حيث سقط أكثر من 38000 قتيل و جريح خلال **ساعات الأولى للمعركة**[2] كما سقط أكثر من 170 ألف من ضباط وجنود بين قتلى و جرحى وهذا ما أثار اهتمام رجل الأعمال السويسري وعضو اللجنة التي أسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر "هنري دونان" بعدما شهد أهوال و مذابح الحرب عندما كان في زيارة عمل حيث أصبحت مقابر قرية "سولفرينو " من

---

[1]– فرحاني ، عمر الحفصي وقبي ، ادم بلقاسم و شبل ، بدر الدين محمد،آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ،،2012 206–207 .

المعالم الشهيرة واعتبرت معركة تاريخية لأنها كانت المعركة الأكثر دموية في تلك الآونة وهذا ما أكدته التقارير الواردة من ميدان المعركة التي أوضحت ارتفاع عدد الضحايا بسبب النقص

الكبير في الخدمات الطبية إذ كتب إثرها مؤلفا بعنوان "تذكار سولفرينو[1]" وطالب فيه ضرورة إنشاء جمعية إغاثة تطوعية في كل بلد تتولى الجنود والجرحى في زمن السلم لتتولى مهامها في

زمن الحرب ، بالإضافة إلى ضرورة تصديق الدول على مبدأ الاتفاق على حصانة أفراد الخدمات الطبية و المستشفيات العسكرية .

و نتيجة لنجاح هنري دونان و الصدى الذي تلقاه في اروبا تم إنشاء "جمعية جنيف للمنفعة

العامة" في مدينة جنيف في 17 فبراير 1863 لإغاثة الجرحى، وهي لجنة تتكون من الأعضاء الخمسة الذي سبق ذكرهم حيث أنها سميت لجنة الخمسة تيمنا بالأعضاء الخمسة المشكلين لها، ثم أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونتيجة لذلك تم وفود ستة عشرة دولة و أربع جمعيات إنسانية إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح بجنيف في أكتوبر 1863،حيث تم اعتماد إشارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء ، وبذلك ولدت مؤسسة الصليب الأحمر ونظرا إلى أن سويسرا صاحبة المبادرة ، تقرر اتخاذ ألوان علم الاتحاد السويسري المكون من صليب ابيض على أرضية حمراء ، ليكون علامة من علامات التمييز لإغاثة الجرحى و المرضى في النزاعات المسلحة [2] ، وبناءا على طلب من الدولة العثمانية عند انضمامها إلى اللجنة ، تم تعديلها إلى الهلال الأحمر .

واعترف بهذا التعديل في اتفاقيات جنيف سنة 1929 ، و كذلك شعار الأسد و الشمس بطلب من الإيران التي تخلت عنهما سنة 1980 ، و اعتمدت شعار الهلال الأحمر.

لقد توصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف في 22 أوت 1864 و الذي انتهى باعتماد اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949 ، لحماية ضحايا النزاعات

[1]– عمر أبو الخير عطية الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان ، 2004،ص،258.

2– خضير عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق1997 ، ص 130.

المسلحة ، وحماية المدنيين في أوقات الحرب و اكتملت الاتفاقيات ببروتوكولين إضافيين سنة 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، و ذات الطابع غير الدولي ومن هنا بدا عدد الجمعيات على المستوى الوطني يتزايد شيئا فشيئا ، وفي سنة 1919 أنشئت رابطة جمعيات الصليب الأحمر في باريس ، والذي تحول مقرها بعد ذلك إلى جنيف سنة 1939.

البند الثاني: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نظرا لكثرة التعاريف للجنة الدولية سوف نستعرض كل واحد على حدى و سوف نلحظ أن هناك علاقة بين نشاط اللجنة ومجال تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة .

يمكن التعريف اللجنة أنها مؤسسة إنسانية أو منظمة دولية إنسانية غير حكومية تتكون من متطوعين يمثلون أنفسهم و ليس حكوماتهم، و يمكن أيضا تعريفها أنها منظمة عالمية غير حكومية و هي الجهاز المنشأ للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر[1] (المادة 02/01 من النظام الأساسي للجنة) .

يمكن أيضا التعريف أنها مؤسسة إنسانية مستقلة أسست في جينيف في سويسرا تقوم بدور المراقب لتنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف **الأربعة** [2] .

كما تعرف أيضا أنها جمعية سويسرية الأصل تأسست بموجب المادة 60 من القانون المدني السويسري ، و تستمد قانونية مهامها من مجلس الإتحاد السويسري في إعلانه الصاد في 25 /1958/11 حيث بين فيه طبيعة اللجنة ، و المهام الموكلة لها في النص التالي: " سيسهل للجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة تنفيذ رسالتها و الاحتفاظ باستقلاليتها و يدعو المجلس

[1]– غنيم قناص المطيري ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، الفصل 02 ، جامعة شرق الأوسط ، /نصت المادة 2 من النظام الأساسي للجنة على أنها تخضع للمادة 60 من القانون المدني السويسري الخاص بالجمعيات وعلى أنها تتمتع بالشخصية القانونية و لقد تعدل النظام أكثر من مرة منذ وضعه سنة 1863 حيث تعدل في 21 يونيو 1973 ثم في 24 يونيو 1998 وهو النظام الحالي للجنة،2010، ص 98.

[2] – دريس نسيمة ، "مدى فعالية التدخل الإنساني كآلية جديدة للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني" ، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان : آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة،المنظمة من طرف كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية، المنعقد بتاريخ 13–14نوفمبر،2012، ص 05.

سلطات الإتحاد و أقاليم إلى تقديم العون و المساندة لهذه اللجنة بروح الاتفاقيات عن طريق تأمين منشآتها و مفوضاتها و ممتلكاتها و حرية عمل أعضائها و موظفيها في ممارسة

وظائفهم عن طريق تقليل العقبات التي قد تواجه انتقال بريدها و تنفيذ أعمالها في مجال الإغاثة ". و بهذا فإن اللجنة هي منظمة دولية غير حكومية مقرها في جنيف و هي منظمة محايدة و مستقلة و غير متحيزة تؤدي مهمة إنسانية بحتا تتمثل في حماية ضحايا الحرب و تقديم لهم المساعدات [1] وتميزها شارة أساسية و هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء و شعارها " الرحمة وسط المعارك " و "الإنسانية طريق السلام ".

تأسست اللجنة في جنيف عام 1866وفقا لمهام اللجنة المعترف بها صراحة في اتفاقيات جنيف خاصة المادة 09 المشتركة و المادة 03 المشتركة و المادة 81 من البروتوكول الأول و المادة 18 من البروتوكول الثاني[2] فإن اللجنة تكلف بتطبيق القانون الدولي الإنساني و تعريفه فقد

تعاونت مع العديد من الدول (مثل الجزائر) فهي تسعى إلى جمع كل ما تستطيع من معلومات حول إجراءات وطنية لتنفيذه و هذا ما يكلفها به نظامها الأساسي أيضا.

وتستطيع اللجنة التدخل لصالح الأشخاص المحرومين من الحرية مثل الأسرى ومقاتلين الواقعين في قبضة العدو و المدنيين المحتجزين أو الصادرة ضدهم أحكام من السلطات القائمة و متمردين عن طريق زيارتهم[3] تبادلهم والإشراف على أوضاعهم و تقديم ملاحظات عن حالتهم والبحث عن الظروف المادية و النفسية لهم والمعاملة التي يتلقوها ومساعدتهم و تقديم الحماية القانونية لأنها على اتصال دائم بالضحايا وأطراف النزاع بل يمكنها لفت انتباه السلطات الدولية التي تقع في انتهاك أثناء ممارساتها و لا يقتصر عمل اللجنة الدولية .

---

[1] – مقدم فيصل، دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في إضفاء الطابع الإنساني للثورة الجزائرية ، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان : آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة ،المنظمة من طرف كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية، المنعقد بتاريخ 13-14نوفمبر2012، ص 04.

[2]– الزمالي ، ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، 2006، ص 262 .

3 – بموجب اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1942.

على دولة معينة و لا على فترة زمنية محددة فهي تقوم بعمل مستمر و متواصل من خلال منشورات و ندوات علمية و برامج تعليمية و تدريبية و إعلامية و برامج تعاون مع الجمعيات

الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر و مؤسسات تربوية ، و لقاءات مع خبراء و متخصصين [1].

كما أن اللجنة تعمل على نشر القانون الدولي الإنساني من خلال إقامة علاقة تعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية التي تعتبر شريك مهم في دعم تنفيذ القانون الدولي الإنساني و احترامه ويظهر ذلك من خلال إبرام عدة اتفاقيات ويظهر ذلك في اتفاقية مع منظمة الوحدة الإفريقية و التحاد البرلماني و منظمة الدول الأمريكية و منظمة المؤتمر الإسلامي و تعتبر اللجنة الدولية هذه الاتفاقيات كتعبير ملموس عن المساندة للأنشطة التي تعزز بها احترام القانون الإنساني [2].

المطلب الثاني: المبادئ العامة و المركز القانوني للجنة الدولية لصليب الأحمر

مما لاشك فيه بان هذه اللجنة الدولية تعمل على امتداد واسع و هذه المبادئ تنظم عملها و تجعل منها منظمة تحظى باهتمام و ترحيب بجميع الأوساط و تلزم الدول باحترام أذرعتها و هذه المبادئ تم إقرارها بإجماع الأعضاء في المؤتمر العشرين عام 1965 الذي تم من خلاله إقرار قراءة هذه المبادئ بكل مؤتمر يتم افتتاحه وقد تم لاحقا دمج هذه المبادئ بالنظام الأساسي للحركة أثناء المؤتمر الخامس و العشرون عام 1986 و بالرغم من إقرار هذه المبادئ حديثا إلا أن غوستاف موانيه تحدث عن أربعة مبادئي أساسية يقوم عليها عمل الحركة عام 1875 ولم تكن هذه المبادئ مكتوبة إلا انه استطاع التوصل لها من خلال العمل على ارض الواقع بشكل متجرد و ارتجالي و كانت هذه المبادئ التعاون والتضامن و المركزية

[1]– العسبلي ، محمد حمد ، " دور الجمعيات الوطنية لصليب الأحمر و الهلال الأحمر في تنفيذ قانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،2006 ، ص 359 .

2– منير خوني ,دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2010–2011.

و قد دخل أول نص رسمي للمبادئ الأساسية بعام 1921 أثناء تنقيح النظام الأساسي و كانت هذه المبادئ هي: عدم التحيز و الاستقلال السياسي و الاقتصادي و الديني و عالمية الحركة و المساواة بين العناصر التي يتشكل منها و غداة الحرب العالمية الثانية تم اعتماد المبادئ الأربعة المعلن عنها في عام 1921 و تم اعتماد ثلاث عشر مبدأ أضيفت إلى القواعد التطبيقية وقواعد القانون الإنساني.

و ارتجالي و كانت هذه المبادئ التعاون والتضامن و المركزية و قد دخل أول نص رسمي للمبادئ الأساسية بعام 1921 أثناء تنقيح النظام الأساسي و كانت هذه المبادئ هي :عدم التحيز والاستقلال السياسي و الاقتصادي و الديني و عالمية الحركة و المساواة بين العناصر التي يتشكل منها و غداة الحرب العالمية الثانية تم اعتماد المبادئ الأربعة المعلن عنها في عام 1921 و تم اعتماد ثلاث عشر مبدأ أضيفت إلى القواعد التطبيقية وقواعد القانون الإنساني .

الفرع الأول: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

من المنطقي أن لكل شيء أساس و مبدأ يقوم عليه لذلك فان للجنة مبادئ تقوم عليها و لم تتغير هذه المبادئ من حيث مضمونها منذ نشر هنري دونان كتابه إلى أن حددها المؤتمر العشرون للصليب الأحمر الذي انعقد في فيينا 1965 وهي سبعة مبادئ :مبدأ الإنسانية,مبد اعدم الانحياز (عدم التمييز)،مبدأ الحياد ,مبدأ الاستقلال ،مبدأ التطوع(استبعاد الربح)،مبدأ الوحدة ،مبدأ العالمية إلا أن فقهاء القانون الدولي قسموها إلى ثلاث فئات وهي :المبادئ الأساسية– المبادئ المشتقة– المبادئ **التنظيمية**[1] وسيتم التفصيل في كل واحد على حدى.

1– أبو الوفا احمد ,النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني,الطبعة الأولى ,دار النهضة العربية, مصر،2006 ، ص 134.

البند الاول: المبادئ الأساسية:

يقصد بها مجموعة المبادئ التي تبنى عليها قاعدة اللجنة الدولية وهذا لا يعني أن المبادئ الأخرى تقل أهمية عن هذه المبادئ إنما كل مبدأ له مجاله.ينطوي تحت المبادئ الأساسية مبدءا الإنسانية و عدم الانحياز.

أولا:-**مبدأ الإنسانية[1]:**

هو ليس مجرد مبدأ أساسي للجنة الدولية فقط بل للقانون الدولي الإنساني بأسره, إذ يلعب دور أساسي في احترام و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أثناء الحرب و النزاعات المسلحة إذ يعبر عن جوهر و مضمون **ق.د.إ**[2]

و هو مبدأ يقوم على أساس قيام الجنة بمهامها لتحقيق أغراض إنسانية خالصة، وذلك من خلال العناية والاهتمام بمعاناة الآخرين، واحترام حقوق الإنسان، وحماية حرياته الأساسية أثناء الحرب والنزاعات المسلحة.

وقد اعتبر قانون جنيف المعاملة الإنسانية الحد الأدنى من المتطلبات الضرورية للحصول على حياة مقبولة، ومن ثم بذل قصارى الجهود لتوفير هذا الحد.

غير أن العمل الإنساني لايقف فقط عند تخفيف المعاناة ، بل لابد أن يصل إلى حد الوقاية منها،ومنعها من خلال تفادي نشوب الحرب .

ثانيا :مبدأ عدم الانحياز :

1- تنص ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر على أن:"الحركة تسترشد في اضطلاعها برسالتها بمبادئ الإنسانية.وهذه المبادئ هي التي تحقق المصداقية في أداء مهمتها الإنسانية"

2- د/محمد فهاد الشلادة،القانون الدولي الإنساني ،منشاة المعارف،الإسكندرية 2005.

يعد مبدأ عدم الانحياز من المبادئ الأساسية للجنة الدولية لصليب الأحمر ومفاده هو المساواة وذلك بتوجيه العمل الإنساني إلى كل ضحايا النزاعات المسلحة أيا كان انتمائه ، ولأي طرف من أطراف النزاع المسلحة ، وأيا كان وضعهم الاجتماعي،أو انتمائهم العرقي،أو أصولهم من خلال تقديم الإغاثة بالمساواة مع استبعاد التميز، مع استثناء التمييز الايجابي الذي يفرق بين الصغير والكبير، وبين المرأة **والرجل** [1]، وبين الجرحى ذوي الإصابات البسيطة عن ذوي الإصابات الخطيرة والبالغة حيث أن هذه الأخيرة تستوجب الاستعجال في إسعافها.

كما يقصد به اتخاذ اللجنة الدولية موقف واحد موحد متساوي اتجاه جميع أطراف النزاع مع الأخذ بعين الاعتبار أهم الحالات وأشدها حاجة للإغاثة ولقد نص على مبدأ عدم الانحياز المادة 09 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لسنة 1949، وكذلك المادة 10 من الاتفاقية الرابعة.

البند الثاني :المبادئ المشتقة :

ويضم هذا العنوان مبدئي الحياد والاستقلال، وهما في الأصل وسيلة أولية لتطبيق المبادئ الأساسية السالفة الذكر فهي تكفل بالدرجة الأولى ثقة الأطراف باللجنة الدولية.

أولا –مبدأ الحياد:

يقصد به عدم الميل إلى طرف من أطراف النزاع أثناء تقديم المساعدات، فتنص ديباجة النظام الأساسي للجنة الدولية على تعريف مبدأ الحياد بمايلي :" لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع فإنها تمتنع عن الاشتراك في الأعمال العدائية وعن التورط في أي وقت في المجالات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي[2] " وهذا يعنى أن اللجنة ملزمة بعدم الاشتراك في الأعمال القتالية وعدم التدخل في الخلافات والجدالات ويكون همها الوحيد إغاثة الأشخاص

[1]– عمر أبو الخير أحمد عطية ،الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان ، ص ،263،2004.

2 –HANS HAUG , HUMANITE POURTOUS , LE MOUVEMENT INTERNATIONALE DE LA CROIX–ROUGE ET DE CROISSANT –ROUGE ,INSTITUT HENRY – DUNANT HAUPT , 1993,P.463

المحتاجين للمساعدة دون معرفة أيا من الأطراف محق أو مخطئ ودون البحث عن طبيعة النزاعات سواء كانت سياسية أو دينية أو عرقية أو مذهبية .

ثانيا– الاستقلال:

ويعني أن تقدم اللجنة مساعداتها بكل حرية بعيدة عن أي ضغط من أي حكومة وتحتفظ باستقلاليتها[1] فلا يجوز للجنة تلقي أي أوامر أو تعليمات من أي جهة ويقصد به أيضا وجوب الفصل بين العامل الإنساني والعامل السياسي.

البند الثالث: المبادئ التنظيمية:

وهي تضم كل من مبدأ التطوع و مبدأ الوحدة و مبدأ العالمية.

اولا: مبدأ التطوع:

فهو يقوم على فكرة الخدمة التطوعية المجانية ولا تسعى إلى تحقيق الربح بأي صورة من الصور.

ثانيا– مبدأ الوحدة :

و مضمونه أن اللجنة الدولية تشكل وحدة واحدة متكاملة على مستوى العالم أو داخل دولة معينة.

ثالثا:مبدأ العالمية:

يفرض هذا المبدأ على اللجنة تقديم عملها الإنساني إلى جميع الضحايا النزاعات المسلحة

مهما كانت المنطقة التي يتواجدون فيها فيسري عملها على جميع العالم وليس على إقليم معين فتعمل بمبدأ العالمية بدلا عن مبدأ الإقليمية [1].

[1]– فرحاني عمر الحفصي وقبي ، ادم بلقاسم وشبل ، بدر الدين محمد ، ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،2012، ص 216.

الفرع الثاني : المركز القانوني للجنة الدولية:

تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء عملها و نشاطها بالدرجة الأولى على نظامها الأساسي الذي يحدد فيه أساليب عملها ومجالاته واعتبارها منظمة دولية غير حكومية ويعتبرها احد مكوناته لذلك سنعرض أسس عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العناصر التالية:

البند الأول:النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

صدر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في يونيو عام 1998 وذلك بعد أن حل محل النظام الأساسي الصادر في يونيو 1973، غير انه دخل حيز التنفيذ في20 يوليو1998 ونظرا للدور البارز الذي تقوم به اللجنة من خلال تداخلها في الصراعات و التوترات الدولية والداخلية بقصد التخفيف من معاناة الضحايا ، نص النظام الأساسي للجنة في المادة الرابعة على دورها و اعتبارها مؤسسة محايدة،وعليه يتضح لنا من خلال هذا النص أن النظام الأساسي للجنة الدولية منح لها ادوار يمكن اعتمادها أساس قانوني لعملها ،و يتضح دور اللجنة فيما يلي:

ضمان الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة .

المساهمة في تدريب العاملين، وإعداد المستلزمات الطبية، تحسبا للمنازعات المسلحة.

أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخلا في نطاق عملها كمؤسسة محايدة ،و تدرس مسالة ما إذا استدعى الأمر **ذلك**[2].

البند الثاني : النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر :

[1]– منير خوني ،مرجع سابق ، ص 28 .

2– نعرورة محمد .دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الإنساني، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان : آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة ،المنظمة من طرف كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية، المنعقد بتاريخ 14نوفمبر2012،ص03–24.

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر تشمل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و بما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إحدى عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر فإنها تتقيد بمبادئ الأساسية للحركة،حيث تنص ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر:" الحركة تسترشد في اضطلاعها برسالتها بمبادئ الإنسانية ، و هذه المبادئ هي التي تحقق المصداقية في أداء مهمتها الإنسانية "وقد تم اعتماد النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر في جنيف عام 1986 و عدل في 1995و2006 حيث أكد هذا النظام حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ممارسة مهمتها الإنسانية،واتخاذها المبادرات اللازمة و الضرورية لتامين الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة ،بموجب أحكام المادة 5 فقرة 2 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر ، وكذلك نصت فقرة 3من نفس المادة على أن تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أي مبادرة إنسانية تدخل في نطاق مؤسسة محايدة . وبهذا نلاحظ من نص **المادة** 5 أعلاه أنها أسندت إلى اللجنة الدولية المهام الموكلة إليها بموجب نص المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية وذلك من خلال أسلوب الإحالة الضمنية إلى النظام الأساسي للجنة حيث أعادت صياغة البنود نفسها في المادة **الرابعة** [1].

البند الثالث:اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

بالرغم من أن قواعد النظام الأساسي للجنة الدولية و الحركة الدولية للصليب الأحمر لا تعتبر قواعد دولية ملزمة لكونها مجرد أنظمة داخلية لهيئات دولية غير حكومية ، إلا أن قيمتها تكمن في استنادها في عملها على اتفاقيات جنيف 1949،و البروتوكولين الضافيين الملحقين .

حيث تعد اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها الإضافيين عام 1977 أساسها القانوني و تسعى اللجنة دائما إلى جعل تدخلها في الصراعات و التوترات الدولية والداخلية بقصد

[1]– نعرورة محمد.دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الإنساني . مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان : آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة ،المنظمة من طرف كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية، ،المنعقد بتاريخ 14نوفمبر2012، ص136.

تخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة ،تدخلا قانونيا ،دون الإخلال بنص المادة الثانية فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،و هذا ما جاء في نصوص معاهدتي جنيف الثالثة و الرابعة ،إذ توافقت بموجبها الدول الأعضاء بالسماح للجنة بزيارة أسرى الحرب و المعتقلين المدنيين ، وفي حالة الصراع الداخلي والتوترات الداخلية يعتمد التدخل على موافقة الدول **المعنية** [1].

يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بعملها .و أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات و هذا البروتوكول.

و أيضا ماجاء في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ،والتي ألزمت فيه أطراف النزاع المسلح ذات الطابع غير الدولي بضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية لبعض الفئات حيث نصت المادة :".....و يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع ".

ولقد أسست المادة التاسعة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأولى،والثانية،والثالثة،والمادة العاشرة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة للدور ذاته أثناء النزاعات الدولية المسلحة حيث جاء النص كمايلي:"لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى،غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى و المرضى ،و أفراد الخدمات الطبية و الدينية ،شريطة موافقة أطراف النزاع **المعنية** [2] أما بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين فقد **(نص بروتوكول الإضافي الأول عام 1977 في المادة 81 فقرة 01** منه على انه:" تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر،لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب

1- فرحاني،عمر الحفصي و قين،ادم بلقاسم و شبل ،بدر الدين محمد،آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، 2014ص 209،.

2- نعرورة محمد،دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان : آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة ،المنظمة من طرف كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،2014 ،ص137.

الاتفاقيات و هذا الملحق بقصد تامين الحماية و العون لضحايا النزاعات ،كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني أخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع **المعنية**[1]".

أيضا المادة 18 من بروتوكول الإضافي الثاني أكدت على الدور الإنساني للجنة و بالتالي فان المادة 18 وضعت الأساس الذي تستند عليه اللجنة في أداء عملها ونشاطها الإنساني وفسحت أمامها المجال للمبادرة.

بأي نشاط إنساني تراه مفيدا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية،بشرط موافقة أطراف **النزاع**[2] .

و هذه هي أهم الأسس القانونية التي تستند عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء عملها و نشاطاتها الإنسانية.

المبحث الثاني: علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحقوق الإنسان

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، حيث تقوم بدور رقابي إشرافي على أطراف النزاع المسلح عند اندلاع العمليات العدائية ،وذلك لضمان تطبيق قواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني .كونها مرتبطة ارتباطا وثيقا به منذ نشأتها،فهي تقوم بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف عام 1945 ،من اجل التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة،وأيضا تلقي الشكاوى بشان الانتهاكات لهذا القانون .

وبما إن مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، يتطلب منها هذا السعي في جميع الأوقات إلى حماية المدنيين و العسكريين من ضحايا النزاعات المسلحة و **مساعدتهم** [3].من خلال هذا

[1]– د.خنشوفي عبد العزيز، جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني .لبنان. مجلة جيل حقوق الإنسان ،2014 .ص96.

[2]– العنكبي نزار .القانون الدولي الإنساني ،2010 .ص446.

[3]– وثيقة النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ،المادة الرابعة ،البند الأول ،فقرة ج،د.

المبحث، نعرض الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ففي المطلب الأول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوقائي، و في المطلب الثاني دور اللجنة الرقابي.

المطلب الأول: الدور الرقابي و الدور الوقائي.

إن الهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف وما تلاها من مواثيق و أعراف دولية هو توفير بيئة تحفظ الكرامة الإنسانية للمدنيين و العسكريين غير القادرين على مواصلة القتال حيث كانت قديما تقوم النزاعات على إلحاق الهزيمة بالخصوم من خلال إسقاط اكبر عدد من رعايا تلك الدولة دون تمييز بين طفل أو عاجز أو نساء أو مصابين و هذا ما عزز الالتزام بالاتفاقيات من خلال رغبة هذه الدول بالخروج من ذلك المفهوم للنزاعات ومن خلال إيجاد رقعة قتال تنحصر العمليات العسكرية بها و من خلال تدخل القانون الإنساني في الأساليب المتبعة **للقتال** [1].

وهنا يجدر الحديث عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اتفاقيات جنيف و البروتوكولات الملحقة بها فهي ليست طرفا في هذه الاتفاقيات حيث أنها اتفاقات مفتوحة تصادق عليها الدول فحسب و بذلك تقع مسؤولية تنفيذها على الدول الموقعة عليها و يقتصر دور المنظمات الإنسانية على احترام هذه الاتفاقيات ومتابعة احترام الدول لهذه الاتفاقيات و تطبيق بنودها فهي لا تعمل جاهدة على ذلك على الصعيد الدولي بالإضافة لدورها على الصعيد الوطني من خلال متابعة الإجراءات الوطنية المتخذة من اجل إنفاذ القانون و تتشارك مع اللجنة في هذا الدور أيضا الدول الحامية و التي تتولى رعاية مصالح دولة متحاربة و مصالح رعايا هذه الدولة .

[1]– محمد الطراونة ،القانون الدولي الإنساني ، آليات التطبيق على الصعيد الوطني –عمان–الأردن،2003 .

الفرع الأول: الدور الرقابي.

تقوم اللجنة الدولية بدور رقابي مهم أثناء اندلاع العمليات العدائية،وذلك لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني،عن طريق مجموعة من الآليات حتى يتسنى لها ممارسة الرقابة وهي :

البند الأول :حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمبادرة و التدخل

نص النظام الأساسي للجنة الدولية لصليب الأحمر في المادة 2/4 على :"يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة و وسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد ،وان تدرس أية مسالة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع"

و يقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر واجب الحصول على إذن مسبق ،وموافقة الدول المعنية لمباشرة نشاطها في **ميدانها**[1] .

لذا تنص أحكام المواد التاسعة المشتركة في اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى، والعاشرة في اتفاقيات جنيف الرابعة على انه:"يجب اتفاق الطرفين:الطرف العارض للمساعدة، و الطرف المعني بها على طبيعة النشاط و أهدافه،وكذلك نطاقه ،وشروط الدخول ،وتحديد ممرات ومناطق توزيع مواد الإغاثة،حتى يتصف نشاط المنظمة **بالشرعية**[2].

وعرض الخدمات الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يشمل فترة النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة مشتركة لاتفاقيات جنيف عام 1949م، وكذلك المادة الرابعة فقرة د من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

حيث يتبين مما سبق أن اللجنة الدولية تقوم بانجاز اختصاصاتها أثناء النزاعات المسلحة جميعها،غير أن دور هذه اللجنة مقيد بشرط ، ألا وهو موافقة الأطراف في النزاع المسلح ،مما يجعل حق اللجنة في التدخل و المبادرة متوقفين على قبول الأطراف.

[1]– الدريدي حسين علي ،القانون الدولي الإنساني :ولادته،نطاقه،مصادره، ، 2012 ص328.

[2]– ستوفلز روث ابريل ،التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة .الإنجازات و الفجوات ،موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر، 2004.

و تقوم اللجنة الدولية بمهام إنسانية بحتة، و ذلك بالمبادرة بتقديم المساعدات الإنسانية، التي تهدف إلى تدارك معاناة البشر وحماية أرواحهم، لذا تختلف أشكال المساعدات الإنسانية التي تقدمها اللجنة الدولية باختلاف الأوضاع، فقد تقوم اللجنة بتزويد ضحايا النزاعات بمواد الإغاثة من مواد غذائية ،وإمدادات طبية ،وبيئة سليمة ،وقد تقوم اللجنة بتقديم الدعم المعنوي و العملي للأشخاص الذين تعنى بهم وعائلاتهم [1]

لذلك، فان من حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتخذ أي مبادرة إنسانية تدخل في إطار دورها ،كونها هيئة إنسانية محايدة و مستقلة ،لان دورها الأساسي هو السهر على التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني.

كما يحق للجنة الدولية أيضا دراسة أي مسالة تفرضها عليها طبيعة المهام الموكلة إليها وفحصها، بموجب النظام الأساسي لهذه اللجنة و اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.حيث مارست اللجنة الدولية حقها في التدخل ،والمبادرة أثناء سير العمليات العدائية في نزاعات كثيرة،وذلك من اجل معالجة الآثار **الإنسانية**[2] ،غير أن اللجنة الدولية قد واجهت ، عند تأدية مهامها الإنسانية من تقديم الحماية و المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة ،العديد من الصعوبات ،تتمثل في اتساع مجال العمل الذي تقوم به،حيث تشمل بالإضافة إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.وكذلك مسالة تعليق تقديم المساعدات على شرط موافقة الأطراف،و الذي يعد عائقا لعمل اللجنة الدولية،بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة الناتجة عن عرقلة أطراف النزاع ،أو بسبب ظروف **أمنية.**[3]

[1]– بن بودريو سفيان .دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني،ص 52–53، 2017.

[2]– ديلابرا ديفيد.اللجنة الدولية لصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني.دراسات في القانون الدولي الإنساني،القاهرة،دار المستقبل العربي ،2000، ص400.

[3]– نعرورة محمد ،دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،2014 ص153.

المطلب الأول: الدور الرقابي و الدور الوقائي.

إن الهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف وما تلاها من مواثيق و أعراف دولية هو توفير بيئة تحفظ الكرامة الإنسانية للمدنيين و العسكريين غير القادرين على مواصلة القتال حيث كانت قديما تقوم النزاعات على إلحاق الهزيمة بالخصوم من خلال إسقاط اكبر عدد من رعايا تلك الدولة دون تمييز بين طفل أو عاجز أو نساء أو مصابين و هذا ما عزز الالتزام بالاتفاقيات من خلال رغبة هذه الدول بالخروج من ذلك المفهوم للنزاعات ومن خلال إيجاد رقعة قتال تنحصر العمليات العسكرية بها و من خلال تدخل القانون الإنساني في الأساليب المتبعة **للقتال** [1].

وهنا يجدر الحديث عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اتفاقيات جنيف و البروتوكولات الملحقة بها فهي ليست طرفا في هذه الاتفاقيات حيث أنها اتفاقات مفتوحة تصادق عليها الدول فحسب و بذلك تقع مسؤولية تنفيذها على الدول الموقعة عليها و يقتصر دور المنظمات الإنسانية

على احترام هذه الاتفاقيات ومتابعة احترام الدول لهذه الاتفاقيات و تطبيق بنودها فهي لا تعمل جاهدة على ذلك على الصعيد الدولي بالإضافة لدورها على الصعيد الوطني من خلال متابعة

الإجراءات الوطنية المتخذة من اجل إنفاذ القانون و تتشارك مع اللجنة في هذا الدور أيضا الدول الحامية و التي تتولى رعاية مصالح دولة متحاربة و مصالح رعايا هذه الدولة .

الفرع الأول: الدور الرقابي.

تقوم اللجنة الدولية بدور رقابي مهم أثناء اندلاع العمليات العدائية،وذلك لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني،عن طريق مجموعة من الآليات حتى يتسنى لها ممارسة الرقابة ،وهي

البند الاول:حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمبادرة و التدخل

البند الثاني: إصدار التقارير المكتوبة و البيانات العلنية

[1]– محمد الطراونة ،القانون الدولي الإنساني ، اليات التطبيق على الصعيد الوطني –عمان–الاردن،2003.

تلجأ اللجنة الدولية عند ممارستها دورها الرقابي إلى إصدار التقارير المكتوبة،وذلك من خلال الذهاب إلى مناطق وجود الأشخاص المحميين ،وعمل مقابلات بشكل منفرد،والإحاطة **بأوضاعهم**[1]،ومن تم تقوم اللجنة الدولية بتقديم تقرير سري إلى الجهات المعنية ،بحيث تتضمن هذه التقارير شرحا واضحا و وافيا لحالة الفئات المحمية ،و اقتراح ما يلزم من حلول لهذه الانتهاكات .

و تتمتع اللجنة الدولية بالثقة لدى أطراف النزاع ،بسبب عدم تحيز هذه اللجنة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة و الحياد،ويرجع تمتع اللجنة بهذه الثقة إلى أسلوب تعاملها مع أطراف النزاع بوسائلها الخاصة ،والتي تتمثل في الدبلوماسية السرية،لذا تحاول الدول إقناع اللجنة الدولية بعدم التشهير مقابل السماح له اللجنة بتقديم الحماية و **الإغاثة** [2].

غير أن آلية نشر التقارير من قبل اللجنة الدولية لا تجد عائقا إذا كان الأمر يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية،لان اللجنة الدولية تستند في ذلك إلى تعهد الأطراف السامية المتعاقدة، و أطراف النزاع بموجب اتفاقيات جنيف و بروتوكول الأول الملحق به 1977،وهذا عكس ما إذا كان نشر التقارير يتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية،فهنا يوجد عائق في نشرها ،وإنما تعتمد على جهود مندوبيها في إجراء مفاوضات بهذا الخصوص ، ومع ذلك يمكن للجنة الدولية أن تنشر التقارير إذا رأت أن هذا لا يعرقل عملها الإنساني،أو يحول دون استمرار انتهاك القانون الدولي **الإنساني**[3]. أما بالنسبة لإصدار اللجنة الدولية البيانات العلنية، فإنها تعتمد على أسلوب الحوار و مبدأ السرية، وذلك لمنع الانتهاكات و تشجيع أطراف النزاع على الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا انه في حال عدم جدوى الحوار، و استمرار حالات الانتهاك المتكررة ،تلجا اللجنة الدولية إلى إصدار البيانات العقلية،عندما ترى اللجنة أن الإعلان يخدم

[1]–النسور بلال علي و المجالي ،رضوان مجمود،.الوجيز في القانون الدولي الإنساني،ما بين الاعتبارات القانونية و السياسية،طبعة الأولى ،عمان ،الأكاديميون للنشر و التوزيع، 2015، ص 178.

[2]–آمنة محمدي بوزينة،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني2014،ص 70–71.

[3]– نعرورة محمد .دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،2014 ،ص 143.

مصالح الأشخاص المتضررين من هذه الانتهاكات ولكي تقوم اللجنة الدولية بإصدار البيانات العلنية ،لابد من أن تكون الانتهاكات الواقعة خطيرة و متكررة،وتكون بعد فشل جهود الدبلوماسية السرية لإيقاف هذه الانتهاكات ،بالإضافة إلى أن يكون في الإعلان عنها مصلحة للمجتمع الولي و المتضررين .

البند الثالث: تلقي الشكاوى ونقلها

بالإضافة إلى حق اللجنة الدولية في المبادرة و التدخل، وكذلك إصدار التقارير المكتوبة والبيانات العلنية ،تقوم اللجنة بتلقي الشكاوى ونقلها لكونها من الآليات الرقابية التي تهدف إلى ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني حيث تتلقى اللجنة الشكاوى من الجهات المتضررة من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، ومن ثم نقلها إلى الطرف المتجاوز لهذه القواعد

و هذا ما أكدته المادة السادسة من النظام الأساسي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر على انه:" تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علما بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنساني".

وتنقسم الشكاوى التي تتلقاها اللجنة إلى فئتين:تتعلق الأولى بعدم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشان حماية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف، وفي هذه الحالة تتأكد اللجنة الدولية من مدى صحة هذه الشكاوى عن طريق زيارة أماكن الاعتقال و الاحتجاز ،أما بالنسبة للفئة الثانية ،فهي تتعلق بحدوث انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني ،ولا تستطيع فيها اللجنة الدولية اتخاذ إجراءات مباشرة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

بينما تنقسم الشكاوى من حيث الجهة المقدمة لها إلى فئتين كذلك،الأولى تمثل الشكاوى المقدمة من أطراف النزاع المسلح،حيث أن هذه الفئة لا تقوم اللجنة بنقلها إلى الطرف الأخر من النزاع المسلح إلا في حالة واحدة وهي عدم وجود وسيلة أخرى بين أطراف النزاع ،أما الفئة الثانية من الشكاوى ،فهي المقدمة من أطراف أخرى غير أطراف النزاع ،"**كالمنظمات الحكومية أو غير الحكومية،أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر أو الدول** "

وهنا تقوم اللجنة الدولية بنقل هذه الشكاوى إلى الطرف الأخر في النزاع المسلح، بشرط أن يكون ذلك من مصلحة ضحايا النزاعات المسلحة[1].

الفرع الثاني: الدور الوقائي:

قد اعتمدت اللجنة الدولية على طرق عديدة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن السلم، بالإضافة إلى تعزيز الحماية للضحايا الحرب من المدنيين و العسكريين في زمن **الحرب**[2] وذلك وفقا للنظام الأساسي لهذه اللجنة ،حيث كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تهدف من هذه الوقاية إلى تهيئة بيئية مناسبة لحماية حياة الأشخاص الذين قد يتأثرون سلبا بالنزاعات المسلحة و حفظ كرامتهم من ناحية، وتسيير عمل هذه الحنة من ناحية أخرى ،و يكون ذلك من خلال تلافي المعاناة التي قد تتحقق من النزاعات المسلحة،بالتأثير على الأطراف الفاعلة في النزاع بشكل مباشر أو غير **مباشر**[3].

و من خلال إجراءاتها الوقائية ، تستهدف اللجنة الدولية على وجه الخصوص تلك الفئات التي تحدد مصير ضحايا النزاعات المسلحة ،أو التي بوسعها عرقلة عمل اللجنة أو تسهيله ،بحيث تشمل هذه الفئات قوات الأمن و قوات الشرطة ،و كذلك القوات المسلحة ،و غيرها من الفئات الحاملة للسلاح و صناع القرار و قادة الرأي المحلي و الدولي ،مما يؤثر على مواقف الناس وسلوكهم على نحو يعزز حماية المدنيين و غيرهم من الضحايا أثناء النزاعات المسلحة وبشكل يمكنهم من الوصول إلى ضحايا النزاع،و يحسن الظروف الأمنية التي يجري العمل الإنساني في **ظلها** [4].

[1]– بن بودريو سفيان ..دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .ص 66 ،2017.

[2]– حسام بخوش ..آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي ،الطبعة الأولى ،الجزائر ،دار الهدى ،للطباعة والنشر و التوزيع ، 2012. ص42.

[3]– وثيقة النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .المادة الرابعة.البند الأول.فقرة ج.د.

[1]– وثيقة النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .المادة الرابعة.البند الأول.فقرة ج.د.

أما فيما يتعلق بمنع النزاعات المسلحة ،فان اللجنة تقوم بحث الدول على تبني الإجراءات الضرورية،وتزويدها بالمعلومات و التحليلات ،لمساعدتها على الاطلاع بمسؤولياتها على نحو أفضل.

غير أن مبدأ الحياد يفرض قيودا على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحيث لا يمكنها أن تلعب دورا في المفاوضات السياسية التي تهدف إلى تجنب نزاع مسلح وشيك الوقوع ،إلا من خلال الدبلوماسية الإنسانية الوقائية ومساعيها الحميدة ،وهذا العمل يتلاءم مع روح نص القرار العاشر للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر المنعقد في فيينا عام 1965،لذا فان المجهودات الوقائية للجنة الدولية للصليب الأحمر لا تتوقف تماما بسبب فشل مبادرات السلام و نشوب النزاع المسلح،إنما تتحول إلى حافز لتفعيل القانون الدولي الإنساني و **تطبيقه** [1].

ومن التدابير الوقائية التي اتخذتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان حماية قواعد القانون الإنساني،وزيادة الحماية الممنوحة لضحايا الحروب مايلي:

البند الاول: تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الإنساني:

تنص اتفاقيات جنيف الربعة لسنة 1949،وكذلك بروتوكول الإضافي الأول سنة 199،على وجوب تعهد الأطراف في النزاع المسلح الدولي باحترام هذه الاتفاقيات ،وعلى أن يلتزم كل الأطراف بالقيام بكل ما هو ضروري لضمان امتثال جميع الأطراف الواقعين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي **الإنساني** [2] .

و يفرض على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحاول تلافي انتهاكات حقوق الإنسان و العمل على تصحيح هذه الانتهاكات من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع المسلح.

[2]– بلوندل جون مارك ،العمل الوقائي:تفهم الفكرة وتعريف دور الجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة المجلة الدولية للجنة للصليب الأحمر،العدد 846 موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 2002 .

[3]–بفنر توني ،آليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب،مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ،مجلد91،العدد 874، 2009. ص 42.

لذا تسعى اللجنة الدولية إلى تذكير الأطراف المتحاربة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني،و مسؤولياتها و واجباتها اتجاه السكان المدنيين ،و في الوقت نفسه ،قد تتخذ اللجنة الدولية تدابير أخرى، تستجيب مع احتياجاتها أكثر إلحاحا، مثال ذلك، إخلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم، وكذلك تقديم مواد الإغاثة و الإشراف على توزيعها على المدنيين

في المناطق المتضررة و الإشراف على إنشاء مناطق آمنة و مستشفيات لعلاج المرضى و**الجرحى**[1] وتملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جانب تذكير الأطراف بالقواعد الخاصة للتمييز بين المدنيين و العسكريين، و حصر الأسلحة، مهمة حق التوصيف القانوني للنزاع المسلح، هل هو نزاع دولي أم داخلي ؟ حتى يتسنى لها تحديد قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق.

البند الثاني :التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر :

إن تعاون اللجنة الدولية للصليب مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أمر ضروري لتعزيز التدابير الطارئة لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، الأحمر حيث تستند الجمعيات الوطنية في العمل الإنساني على نفس الاتفاقيات بصفة رئيسية ، وقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر،على ضرورة التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجالات المشتركة ذات أهمية و إقامة علاقات وثيقة لمجابهة هذه الظروف ،فيجب عليها احترام اتفاقيات جنيف،و تطويرها ونشر المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني .

كما نصت المادة 81 من بروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، على ضرورة تقديم السلطات العامة والهيئات التابعة لها جميع التسهيلات اللازمة للجمعية الوطنية في وقت الحرب

[1]–آمنة محمد بوزينة ،.آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.الطبعة الأولى.مصر .دار الجامعة الجديدة . ، 2014 . ص66.

لتمكينها من الاضطلاع بالمهام الموكلة لها بموجب اتفاقيات جنيف ، بالإضافة إلى تقديم التسهيلات للمنظمات الإنسانية الأخرى ،التي منح لها ترخيص بممارسة أنشطتها في الظروف نفسها.

و تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجمعيات الوطنية، وتدعم أنشطتها من اجل مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية، وكذلك تعزيز القانون الدولي الإنساني، ونشر المعرفة بالمبادئ الأساسية للحركة و **أنشطتها**[1].

كما تتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني و دعمها،والتي تهدف جميعها إلى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وإرسائها .

البند الثالث: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني و تعزيزه وتطويره

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤمن بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني ذات تأثير وقائي ،كما تعمل هذه اللجنة منذ نشأتها على تعزيز القانون الدولي الإنساني و تطويره ،حيث يتم نشر قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق الخدمات الاستشارية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر ،وذلك على الصعيدين الداخلي و الدولي ،وعن طريق مساعدة الدول على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية،أو بتقديم العون الفني و القانوني،و الحد من انتهاكاتها ،وكذلك حماية الشارات و العلامات المميزة .

ولكي تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلك ،تعتمد على:

– الحلقات الدراسية، سواء على المستوى الإقليمي أو الوطني، ودلك من اجل التعريف بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، ومثال ذلك الحلقات الدراسية التي نظمتها الجنة للدبلوماسيين في الأمم المتحدة في نيويورك وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف سويسرا عام **1991.**

[1]– بن بودريو سفيان ،دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .رسالة ماجستير،جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر ، ص ، 2017. 45.46.

- اجتماعات الخبراء التي تفيد في الحصول على الدراسات المعمقة، ومن ثم الوصول إلى صيغة تقارير و مبادئ إرشادية بشان المواضيع التي تم طرحها.
- المساعدة الفنية عن طريق ترجمة الاتفاقيات ،ودراسة نظم الموائمة للتشريعات .
- تبادل المعلومات التي تفيد في التعريف بالمواثيق و الممارسات العملية .
- المطبوعات التي تفيد في إبعاد أي غموض أو عدم فهم بخصوص اللجنة الدولية للصليب الأحمر آو القانون الدولي **الإنساني**[1] .

لذلك فان نشر القانون الدولي الإنساني له دور فعال في الحد من الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة،أو التقليل منها ، أو التخفيف من **المعاناة**[2] ،وكذلك يعد إحدى وسائل التحرك الوقائي التي تستخدمها اللجنة، لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه أثناء النزاعات المسلحة،أو زمن السلم،غير أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن السلم يعد عملا تعليميا الهدف منه ضبط السلوك بمجرد اندلاع أزمة معينة.

أما بالنسبة لتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطويره فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل منذ نشأتها على هذا، فقد نسب إلى اللجنة الدولية رعاية اغلب الاتفاقيات الدولية حيث اعتبرت اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و بروتوكوليها الإضافيين 1977 صلب القانون الدولي الإنساني وفي نفس الوقت هي التي منحت اللجنة الدولية التفويض الإنساني نتيجة لتغيير المعطيات وظروف النزاعات المسلحة ،مما خلف حالة غياب قانوني لكثير من هذه **المعطيات**[3]

1 تكاري هيفاء رشيدة ،دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .طرابلس.أعمال المؤثر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني. ، 2015 . ص12 .

2– خنفوشي عبد العزيز.جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني،ص 112،2014.

3– بن عمران إنصاف . الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة .رسالة ماجستير . .جامعة الحاج الخضر، الجزائر ، ، 2010. ص270.271.

ودفع اللجنة الدولية إلى إنشاء دائرة للخدمات الاستشارية للدول الأطراف، والذي كان الهدف منه تطوير الآليات التشريعية، التي تكفل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ونشر أحكامه، وضمان **احترامه**[1].

بالإضافة إلى دلك، تقوم اللجنة الدولية بصياغة القانون الدولي الإنساني، وإعداد مقترحات لتطويره، من خلال التحضير للمؤتمرات **الدبلوماسية**، المناط بها اعتماد النصوص الجديدة، أو تأكيد القانون الدولي الإنساني و تطويره[2].

المطلب الثاني: مهام اللجنة في حماية حقوق الإنسان

إن عمل اللجنة الدولية لا يقتصر فقط على الجانب النظري كالحرص على نشره وتعريفه وتطويره فقط بل يشمل أيضا الجانب التطبيقي فهي تؤدي دور البطل في القانون الدولي الإنساني فهي الجهاز المؤسس لحركة الصليب الأحمر ومهمتها حماية الضحايا المدنيين و العسكريين للنزاعات المسلحة ويمكن التعرف على دور هذه اللجنة من خلال ما ورد بأحكام المادة 4 من النظام الأساسي الداخلي للجنة والتي تنص على :

أ- العمل على دعم و نشر المبادئ الأساسية للحركة و هي الإنسانية و عدم التحيز و الحياد والاستقلال و الخدمة التطوعية و الوحدة و العالمية.

ب- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها و تستوفي كل شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي في الحركة مع إخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

ت- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة و العلم بأي شكاوى فيما يخص انتهاكات في القانون.د.ا

[1]- السعيد برابح ،دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان. ،2009. ص 103.102.

[2] - آمنة محمدي بوزينة ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، 2014. ص 74.

ث- السعي في جميع الأوقات إلى ضمان الحماية و المساعدة للعسكريين و مدنيين خاصة في حالات النزاعات الدولية وغير دولية و الصراعات الداخلية .

ج-ضمان البحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

ح-المساهمة تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة في تدريب العاملين في المجال الطبي وإعداد التجهيزات الطبية وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية و الوحدات الطبية العسكرية و المدنية وسائر السلطات المختصة.

خ-العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة و تطويره.

د- القيام بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر (المؤتمر الدولي).

ذ- كما يجوز أيضا للجنة الدولية أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة محايدة و وسيط مستقلين وان تنظر في أية مسالة تتطلب عناية من هكذا **منظمة**[1].

الفرع الأول: دور اللجنة في حماية المدنيين و مساعدتهم :

يقصد بمفهوم الحماية هي تلك الإجراءات التي تقوم بها اللجنة الدولية من اجل ضمان الالتزام الكامل بالقانون الدولي الإنساني و التي تسعى من خلالها إلى تقليل المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الناس إلى أدنى حد ممكن ومنع ما يلحق بهم من أدى ولفت الانتباه إلى حقوقهم و إيصال صيتهم وإمداد هم **بالمساعدات** [2].

ولقد بينت اتفاقيات جنيف مفهوم مبدأ الحماية الذي تكفله اللجنة بالمواد 12 من الاتفاقيتين الأولى و الثانية و المادة 16 من الاتفاقية الثالثة و المادة 27 من الاتفاقية الرابعة فهذا المبدأ

[1]- اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،النظام الأساسي للجنة الدولية لصليب الأحمر م/4، 2000 .

[2]- تعرف على اللجنة الدولية لصليب الأحمر ، منشور ،2007 . ص 21

يقوم على وجوب احترام و حماية الأشخاص في جميع الظروف و معاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة و هذا يعني مدلولان اثنان متكاملان وهما **الاحترام** و **الحماية** فالاحترام هو عنصر سلبي يعني الالتزام بمنع إيذاء أي شخص مشمول بالحماية أو تعريضه للمعاناة أو القيام بقتله و الحماية تشكل العنصر الايجابي و تعني وجوب اتخاذ إجراء لدرء الإخطار ومنع الأذى و الذي يتمحور حول إجراء إنساني يزيل المعاناة و **التخفيف منها** [1].

فاللجنة تهدف من خلال الدور الكبير الذي تلعبه إلى ضمان احترام السلطات و غيرها من الجهات الفاعلة لالتزاماتها و لحقوق الأفراد من اجل الإبقاء على حياة وامن الأشخاص الذين تأثروا من جراء النزاعات المسلحة و غير المسلحة فضلا عن احترام سلامتهم البدنية و المعنوية

وكرامتهم.وهي تمارس أيضا أنشطة ترمي إلى تعزيز امن الأفراد وتقلص بشكل غير مباشر من التهديدات و الأخطار التي يواجهونها ،والأشخاص المعنيين بهذا الأمر هم أولئك الذين لا يشاركون بشكل مباشر أو توقفوا عن المشاركة في النزاع المسلح ، أو أولئك الذين تأثروا بحالات أخرى من العنف.

و تعد حماية المدنيين ركنا أساسيا من أركان القانون الإنساني الذي يمنع الهجوم على المدنيين وجميع الذين لا يشاركون في القتال لأي سبب من الأسباب، ويجب الإبقاء على حياتهم وحمايتهم وتضم اتفاقيات جنيف سنة 1949 وبروتوكولاها الاضافين **1977**[2].وفي الحالات التي لا تغطيها تلك المعاهدات ،و بوجه خاص الاضطرابات الداخلية يتمتع المدنيون بحماية قوانين دولية أخرى وخاصة قانون حقوق الإنسان،وذلك من خلال القوانين الوطنية المتفقة مع القوانين الداخلية وبتطبيق مبدأ الإنسانية ثارت أهمية التفريق بين المدنيين في نهاية القرن

[1]–فريتس كالسهوفن ليزابيت تسغلفد،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ص255 ،2004 .

[2]– اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،تعزيز حماية المدنيين ،في النزاعات الدولية و غيرها من حالات العنف ، ، ديسمبر 2015. ص 7.

الثامن عشر و بدايات القرن التاسع عشر حيث أصبحت الخصومة تتصل بالدول و ليس بالأفراد وقد عبر **بورتاليس** عن هذا الفقه عند افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية عام 1801عندما قرر أن الحرب هي علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد و أن الأفراد الذين تتكون منهم تلك الأمم أعداء بصورة عرضية ليس بوصفهم مواطنين بل بصفتهم جنود ومقاتلين و يلاحظ أن قاعدة **بورتاليس** هي ذاتها القاعدة التي سبقه بها **جون جاك روسو** في كتابه **العقد الاجتماعي** أو مبادئ **القانون السياسي** والذي وضع فيه أساس التفرقة بين المدنيين و العسكريين .

و بالرغم من سمو القاعدة الفقهية **لروسو** و الذي تبعه فيها **بورتاليس** وعدد من الفقهاء لم تلقى الاهتمام المطلوب إلى أن دخلت هذه القاعدة حيز التنفيذ في حروب القرن **التاسع عشر** [1]

و من الجدير بالذكر أن هذه القاعدة إذا نادى بها الفقهاء منذ نهاية القرنين الثامن والتاسع عشر فقد نادى بها سيد الخلق **محمد صلى الله عليه و سلم** منذ بزوغ فجر الإسلام و حروب الفتوح الإسلامية الالتزام بعدم إيذاء أي شخص مشمول بالحماية أو تعريضه للمعاناة أو القيام بقتله و الحماية تشكل العنصر الإيجابي و تعني وجوب اتخاذ إجراء لدرء الأخطار و منع الأذى الذي يتمحور حول إجراء إنساني يسهم في إزالة المعاناة و التخفيف **منها**[2] .

حيث كان **صلى الله عليه و سلم** يوصي بتقوى الله و ينهى عن قتل الشيوخ و الأطفال و النساء و قطع الأشجار ونتيجة لقيام الدول المتنازعة بضرب المدنيين وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بإيجاد اتفاق يكفل حماية المدنيين و كانت أولى هذه المحاولات تصريح **بيترسبورغ** عام 1886 كما حاولت اتفاقيات **لاهاي** المتعلقة بالحرب البرية عام 1907 أن تحدد العمليات الحربية بالعسكريين فقط ولم تجز ضرب المدنيين و المناطق التي يسكنوها كذلك نصت **المادة 232** من الملحق الأول

[1] – صلاح عامر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب القانون الدولي الإنساني ،القاهرة :اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2006.

[2] –فريتس كالسهوفن ليزابيت تسغلفد،.مرجع سابق .

في الفصل الأول من القسم الثامن من **معاهدة فرساي للسلام عام 1919** و المعاهدة بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1921 و كذلك في العديد من الإعلانات الدولية في تلك المرحلة وبقيت على هذا الحال إلى حين قيام عصبة الأمم عام 1938 بالأخذ بالمبادئ التي أعلنتها بريطانيا و هي :

1-أن ضرب المدنيين يعد خرقا لأحكام القانون الدولي.

2-يجب أن توجه الأعمال الحربية ضد الأهداف العسكرية الواضحة أما إذا كان فيها شك فلا يوجه ضدها الأعمال.

3-يجب تجنب الإضرار بالمدنيين الذين يسكنون قرب الأهداف العسكرية .

و تجسد عدم الالتزام بهذه المبادئ من خلال الحرب العالمية الثانية فكان المدنيون هدفا للأعمال الحربية و تم التنكيل و ارتكاب أبشع المجازر بهم على أساس إلحاق اكبر قدر من الخسائر في صفوف الدول المتنازعة و الذي كان من وجهة نظر الخصوم سيسهم في دفع المقاتلين على الجبهات إلى الاستلام و نتيجة لبشاعة ما لحق بالمدنيين في الحرب العالمي الثانية طلبت اللجنة الدولية لصليب الأحمر الامتناع عن ضرب المدنيين وقامت بوضع مشروع اتفاق لتحديد المسؤولية عند استهداف المدنيين في وقت الحرب وقد عرض المشروع على المؤتمر التاسع عشر للجنة في **نيودلهي** عام 1957 للمصادقة عليه ، غير أن الدول لم تتوصل إلى صيغة نهائية للمشروع و أعيد طرحه في المؤتمر العشرين في **فيينا** 1965 و اقتصر الأمر باتخاذ قرار تحريم اتخاذ وسائل

الإضرار بالمدنيين وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ عام 1968 ومازالت الدول المتنازعة تتذرع باستهدافها للمدنيين بصعوبة التحديد وذلك نظرا لطبيعة الأسلحة المعاصرة التي تقوم على توجيه الضربات من أماكن بعيدة.

و بذلك يستنتج الباحث أن قاعدة التفريق بين العسكريين و المدنيين قد واجهت العديد من الصعوبات في الحروب المعاصرة و ذلك للأسباب التالية:

1-زيادة إعداد المقاتلين من خلال نظام الخدمة العسكرية الإجبارية على المدنيين و الذي جعل الذكور الشباب منهم مقاتلين حتى لو لم يشتركوا في الحرب .

2-تطور أساليب القتال و فنونها و ذلك نتيجة التقدم التكنولوجي و اللجوء إلى استخدام أسلحة ذات تأثير تدميري واسع لا تفرق بين مقاتل أو غير مقاتل ومثال ذلك الأضرار التي لحقت بالشعب العراقي نتيجة القنابل و الأسلحة الفتاكة المستخدمة بها.

3-مشاركة المدنيين في الصناعات العسكرية من أسلحة و **آليات**[1].

4- تمركز القتال في بعض المدن المكتظة بالسكان و التي تكون عواصم الدول مسرح لهذه الهجمات.

الفرع الثاني:الفئات المدنية التي يقر لها القانون الدولي الحماية:

هناك فئات محددة يقر لها القانون الدولي الحماية أثناء النزاعات عن طريق اللجنة الدولية نظرا لطبيعة هذه اللجنة ومن هذه الفئات الأطفال و النساء حيث تعمل اللجنة الدولية على ايلاء هذه الفئة اهتمامها نظرا لشدة تضررها من جراء النزاع بالإضافة لعدم وجود أي دور لها بالنزاع فالنساء ما لم تكن مقاتلة تخضع لحماية القانون الدولي الإنساني فتكون ضحية تتمتع بالحماية المقررة للمدنيين ،لذا أولاها القانون الدولي الإنساني بحماية خاصة أثناء النزاعات نظرا لطبيعة هذه الفئة حيث تعمل اللجنة الدولية على ايلاء هذه الفئة اهتمام كبير نظرا لشدة تضررها من جراء النزاع بالإضافة لعدم وجود أي دور لها بالنزاع فالنساء ما لم تكن مقاتلة تخضع لحماية القانون الدولي الإنساني فتكون ضحية تتمتع بالحماية المقررة للمدنيين أما الأطفال فتعتبر هذه

الفئة من أكثر الفئات المدنيين تضررا من اثر الحروب و النزاعات و ذلك نظرا لطبيعة

[1]-محمد الطراونة ،مرجع سابق .

احتياجاتهم المختلفة عن الفئات الأخرى من النساء و المسنين و الرجال بالإضافة إلى للحاجة إلى رعاية ماسة مستمرة و عدم قدرتهم على مواجهة ويلات الحروب من تجنيد للقتال أو الفصل عن **عائلاتهم** [1].

البند الاول: النساء:

لقد عملت اللجنة الدولية من خلال ما بدلته من جهود على التخفيف من آثار الناجمة عن الحروب و النزاعات حيث ساور اللجنة الدولية القلق البالغ إزاء طبيعة و حجم الانتهاكات المرتكبة في حق النساء أثناء النزاعات التي جرت مؤخرا و هذا ما جعل اللجنة تقوم بالتعهد عام 1999 بتقييم احتياجات النساء و الفتيات و بالتشجيع على احترامهم مع التركيز بشكل خاص على العنف الجنسي .

حيث أن المعاناة من الحروب لا تقتصر على الرجال فقط بل حتى النساء لان الحرب تعني للنساء عنف و حرمان و فقدان للأحبة و حرمان من سبل العيش بالإضافة للعنف الجسدي و الجنسي ولغاية إنفاذ هذا التعهد فقد قامت اللجنة الدولية بالعديد من الإجراءات المتمثلة بإعداد دراسة مفصلة عن الاحتياجات الخاصة للنساء المتضررات بالنزاعات المسلحة و كيف يمكن أن تختلف احتياجات الرجال عن النساء و هذا ما يعني إلا مدى تلبية القانون الدولي لتلك الاحتياجات و قيمة العمل الذي تقوم به اللجنة الدولية في هذا المجال بالإضافة التركيز على المسائل الجسدية و العنف و النزوح و الحصول على الرعاية الصحية و مستلزمات النظافة و الغذاء و الماء و المأوى وفقدان الأقارب و الآثار المترتبة على الناجين و قد قامت اللجنة بإدراج هذه الدراسة.

بكتاب سمي (نساء يواجهن الحرب) طبقا للقرار رقم 01 الصادر عن المؤتمر الدولي (الهدف النهائي 1-1.خطة العمل 8) أعدت اللجنة الدولية وثيقة توجيهية تتناول موضوع احتياجات

[1]- نشرة القانون الدولي الإنساني، موقع لجنة القانون الدولي، إجابات عن أسئلتك، ،المؤرخ في 21 تشرين الثاني /نوفمبر 1947. ص24.

النساء المتضررات بسبب النزاعات المسلحة، وتستند هذه الوثيقة إلى منشور اللجنة الدولية بعنوان – النساء يواجهن الحرب –2001–

استغرقت الدراسة ثلاث سنوات حول اثر النزاعات، وقد أعدت اللجنة الدولية وثيقة توجيهية تتناول موضوع احتياجات النساء المتضررات مع تقديم النصائح عن كيفية تنفيذ توصياتها حتى تكون قاعدة أساسية لتذكير معاناة النساء أثناء الحروب و التي أسهمت إيجابا في نشر الوعي بهذا الخصوص بالإضافة للعمل على ترجمة هذه الأفكار إلى وقائع.

البند الثاني: الأطفال:

يمكن الملاحظة بأن الحروب التي أصبح يشهدها العالم في القرون الأخيرة أصبحت توجه أضافرها نحو المدنيين و العزل من الرعايا و ذلك نظرا لطبيعة الأسلحة المتطورة و المستخدمة و التي يقوم عبرها المتخاصمين بتوجيه ضرباتهم عن بعد اتجاه خصومهم بالإضافة إلى أن طبيعة المدن المأهولة التي أصبحت مسارح للعمليات العسكرية و ذلك لرغبة الخصم بإسقاط أكبر عدد من المدنيين ظنا منه بأنه بذلك يقوم بإضعاف القوى العسكرية للخصم و من الأمثلة على ذلك هجوم قوى التحالف و توجيه ضرباتها نحو عاصمة العراقية بغداد و إسقاط الآلاف من المدنيين العزل حيث تشير الإحصائيات أنه في العقد الأخير من القرن العشرين قتل حوالي 2 مليون طفل و أصيب 6 ملايين آخرين و شرد 12 مليون طفل بسبب النزاعات **المسلحة** [1].

و بالرغم من أن القواعد القانونية الدولية الإنسانية تحضر الاعتداء على المدنيين بالإضافة إلى أنها تلزمهم بإتحاد التدابير احترازية تعمل على إبعاد المدنيين عن ساحات القتال .

و من الجدير بالذكر بأن اتفاقية جنييف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام 1949 قد اعترفت بالحماية العامة للأطفال لكونهم أشخاصا مدنيين لايشاركون في الأعمال العدائية و تعترف لهم أيضا بالحماية خاصة وردت في سبعة عشر مادة على الأقل في البروتوكولان

[1]– د.ابو الخير أحمد عطية . ، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية . القاهرة ، ،1998 . ص 111.

الإضافيين لاتفاقية جنييف لعام 1977 و من خلال هذا يمكن التعرف على مدى الاهتمام الدولي بالحماية هذه الفئة من خلال التطور القانوني المستمر و تشكل الحماية للأطفال مجموعة من القواعد و المبادئ القانونية الكفيلة باحترام حقوقهم أثناء النزاع .

و من الجدير بالذكر بأن آثار الحروب تتفاوت في التأثير على الأطفال نتيجة الحروب فقد تكون مباشرة أو غير مباشرة فمن نتائج الحروب على الأطفال اللجوء سعيا للأمان و الاستقرار و حمايتهم .

حيث أنه يمكن الحصول على ضمانات من الدولة أو الجهة التي ينتمي إليها الأطفال التي تقضي بأنهم لن يعودوا إلى القتال **مرة أخرى** [1]

الفرع الثالث:الفئات التي لا يحميها القانون الدولي الإنساني رغم انخراطها في النزاع المسلح:

البند الاول: الجواسيس:

وهو كل من يقوم سرا أو باللجوء إلى بعض المظاهر الكاذبة بجمع معلومات عسكرية في الأراضي الخاضعة لسيطرة العدو لإحدى الدول المتحاربة دون أن يكون مرتديا الزي العسكري[2].

مما لاشك فيه بان الدول تقوم باللجوء لبعض الأساليب لغايات الحصول على المعلومات العسكرية بشكل سري و ذلك لغايات التعرف على نقاط القوة و الضعف للخصم و ذلك من خلال تحصين نقاط الضعف و العمل على استغلال مواطن الضعف للخصم و التي تسهم في إجراء تغيير كامل على سير العمليات العسكرية و بالرغم من أهمية الدور الذي يقوم به الجاسوس بالنزاع إلا انه لا يتمتع بالحماية من القانون الدولي الإنساني .

[1] – حان بكتيه . ، مبادئ الهلال و الصليب الأحمر ، معهد هنري دونان بجنيف ، سويسرا ، ،1984. ص 44– 35.

[2]– احمد أبو الوفا،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية مصر ،2006.

أما الجاسوس الذي يقوم يتمثل دوره في جمع معلومات عسكرية بشكل متخفي فهنا نشاطه يخرج من الإطار الجاسوسي إلى الإطار العسكري فهنا يدخل تحت مظلة الحماية القانونية الإنسانية بوصفه أسير حرب نتيجة قيامه بعمل **استطلاعي** [1].

البند الثاني :المرتزقة :

و هي إحدى الصور التي تلجا لها الدول في النزاعات و ذلك من خلال اللجوء لأشخاص امتهنوا العمل العسكري بمقابل اجر مادي لغايات إقحامهم بالنزاع و المحاربة تحت لواءها وهي إحدى الصور التي شكلت عائقا بالسابق أمام عمل اللجنة و التي تدخل في مفهوم خصخصة الحروب حيث أن هؤلاء ينخرطوا ضمن القوات العسكرية و قد تلجا بعض الدول لإرسالهم إلى جبهات القتال بالزي العسكري الخاص بهذه **الدولة** [2].

ونظرا للدور الخطير الذي تلعبه المرتزقة فقد تطرق إليهم البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف عام 1949 في المادة 47 :

1-لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو الأسير.

2-المرتزق هو أي شخص :

- يجري تجنيده خصيصا محليا أو بالخارج ليقاتل في نزاع مسلح.
- يشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية .
- يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية .
- ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا في إقليم يسيطر على احد أطراف النزاع.
- ليس عضوا في في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .

[1]- احمد أبو الوفا،.الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني،القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،القاهرة . 2003.

[2]- منشور اللجنة الدولية لصليب الأحمر،مصادر السلوك بالحرب طبعة ،،بروتوكول 1977 . 2010

●ليس موفدا بمهمة رسمية من قبل دولة ليست طرف في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة .

الفرع الرابع :أنواع النزاع التي تتدخل فيها اللجنة الدولية لصليب الأحمر

إن النزاع المسلح هو عندما تستخدم دولة القوة المسلحة ضد دولة أخرى و يشمل بذلك جميع حالات الاحتلال العسكري الكلي و الجزئي و تنتهي هذه الحالة بتوقف الأعمال العسكرية و العدائية و ذلك وفق ما تنص عليه المادة الثانية من اتفاقية جنيف والتي نصت على أن (الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حتى لو لم يعترف احدهما بحالة الحرب و ينطبق ذلك على حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة "**اتفاقية جنيف)** "

وبالرغم من تعريف اتفاقية جنيف للنزاع المسلح أو العسكري إلا أن تقسيم النزاعات جاء متفاوتا فميثاق الأمم المتحدة قسمت النزاعات إلى قسمين :

1-النزاعات الخطيرة و هي المهددة للسلم و الأمن الدوليين في حالة استمرارها

2-و أية نزاعات أخرى وفي تصنيف آخر وفقا للمعايير الجغرافية و حجم النزاع و أطراف النزاع أو لمعيار حدة النزاع أو موضوع النزاع

البند الاول :المعيار الجغرافي و حجم النزاع :

هذا المعيار ينظر لطبيعة النزاع من حيث اعتباره نزاعا داخليا أو نزاعا دوليا و ذلك بالنظر لطبيعة النزاع و الدول المشاركة من حيث تعدد الأطراف والية تسوية النزاع و فيما إذا كان يتعلق بدول حدودية وتكون إمكانية التسوية ممكنة سواء بالطرق الدبلوماسية المباشرة أو غير المباشرة مثل الوساطة .

اولا – معيار أطراف النزاع الدولي :

تصنف النزاعات الدولية إلى عدة أنواع فالنوع الأول و الثاني يتعلق بأطراف النزاع و النوع الثالث خصصت لدرجة حدة النزاع داخل الدولة.

أ- **نزاع بين القوى الكبرى:**

قد يكون هذا النزاع بطرق مباشرة أو غير مباشرة و هو ذلك النزاع الذي يصعب إيجاد آليات للتسوية تتعلق موضوع النزاع بمسائل حيوية بالنسبة للدول الكبرى ويصعب معه تدخل أطراف أو دول صغرى .

ب-نزاع بين أطراف الحلف الواحد

و هذا الشكل من النزاعات يمتاز بإمكانية الضغط من قبل الدول من نفس المنظومة لإنهاء الخلاف.

ج- **نزاع بين قطب رئيسي و إحدى الدول في منطقة نفوذ المباشر :**

و يتسم هذا النوع من النزاعات بسيطرة القطب على مسار النزاع و تكون قراراته سريعة في حسم النزاع لصالحه و بالأخص في حالة النزاع على منطقة نفوذ حيوية بالنسبة للقطب .

د- النزاعات الداخلية:

وهي النزاعات الاجتماعية المتصلة بالبلد الواحد و قد تكون بسبب الانقسامات الداخلية ذات الطبيعة القبلية أو الدينية أو القومية و تتسم بدرجة قوية من العنف و غالبا ما تكون مطالبها انفصالية.

اولا :معيار حدة النزاع:

وتصنف إلى نزاعات عنيفة و أخرى غير عنيفة

أ- **نزاعات عنيفة (مسلحة):** متى ما أصبح النزاع مسلحا و لجأت الدول فيه إلى القوة العسكرية لإلحاق الخسائر بالخصم أصبح هذا نزاعا عنيفا و ينتج عنه ضحايا بأعداد كبيرة (كفاح مسلح بين الدول بهدف تحقيق مصلحة سياسية لها مع إتباع القواعد التي يقررها القانون **الدولي** [1].

ب- **نزاعات غير عنيفة (سلمية):** وهي تلك النزاعات المهددة للسلم و الأمن الدوليين إلا أنها تنحصر بدرجة النزاعات السلمية دون اللجوء إلى تدخل عسكري و تبقى الفرصة متاحة أمام هذه النزاعات لإنهائها.معتمدة في ذلك على تقسيم عملها على مستويين الوطني(كفرع أول) والإقليمي(كفرع ثاني).

[1]- الدكتور ماهر أبو عبد المنعم أبو يونس ،استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ،المكتبة المصرية ،الإسكندرية،. 2004. ص 27.

ملخص الفصل الاول

لقد قمنا بدراسة الإطار العام للجنة الدولية للصليب الأحمر في المبحث الأول بما في ذلك مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المطلب الأول ففي الفرع الاول النشأة و التعريف اما في المطلب الثاني المبادئ العامة و المركز القانوني للجنة الدولية لصليب الاحمر

ففي الفرع الاول المبادئ العامة بما فيها المبادئ الاساسية الانسانية(اغراض اللجنة انسانية محض وهذا الحد ادنى عدم التحيز(توجيه العمل الانسانيلاي طرف ايا كان من النزاع انتمائه او عرقه او دينه . اما المبادئ المشتقة:الحياد(عدم الميل لاي طرف من الاطراف اثناء تقديم المساعدة الاستقلال(اللجنة تقدم المساعدة بكل حرية بعيدا عن اي ضغط من اي حكومة

المبادئ التنظيميةالتطوع (تقوم على فكرة تقديم خدمات تطوعية دون تحقيق الربح اما الوحدة وهي تقديم العمل الانساني الى جميع الضحايا في اي منطقة لكل العالم وليس منطقة محددة

اما الفرع الثاني المركز القانوني فهناك النظام الاساسي للجنة لسنة 1998،النظام الاساسي لحركة الصليب الاحمر و الهلال الاحمر ،اتفاقيات جنيف الاربعة 1949 و بروتوكلين اضافين 1977 اما في المبحث الثاني علاقة لجنة بحقوق الانسان ففي المطلب الاول الدور الرقابي و الوقائي والفرع الاول دور رقابي اثناء العمليات العدائية فهناك حق لجنة بالمبادرة و التدخل ، اصدار لجنة تقارير مكتوبة وبيانات علنية واقتراح ما يلزم من حلول ،تلقي شكاوى ونقلها اما الفرع الثاني دور وقائي فهناك تذكير اطراف بقواعد اساسية لقانون .د.ا ،التعاون مع الجمعيات الوطنية للجنة د ص ا و الهلال احمر ونشر قواعد قانون د ا في حماية حقوق انسان، حماية المدنيين ومساعدتهم و ايضا الفئات التي لا يحميها قا د ا (الجواسيس و المرتزقة

الفصل الثاني: نماذج عن مهام اللجنة الدولية لصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان

منذ إنشاء اللجنة الدولية لصليب الأحمر و هي تسعى إلى تطوير القانون الدولي الإنساني ورقابته و تتواجد عن قرب لمجريات النزاعات المسلحة ،مما يجعلها الحارس للقانون الدولي الإنساني، وإسهامها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ماهو إلا نتيجة لاستنتاجات لجوانب النقص في القانون الدولي الإنساني خلال الحرب العالمية الثانية ، و إسهامها في مناطق النزاع و هذا ما نلحظه كذلك في النزاعات المسلحة المستجدة وإسهاماتها في تطوير و حراسة القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: نماذج عن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الوطني في حماية حقوق الإنسان :

إن مجرد تصديق الدول على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ماهي إلا خطوة أولى قبل أن تتمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها المترتبة عن هذه الاتفاقيات و لدلك يتوجب على هذه الدول اتخاذ التدابير التالية في سبيل تنفيذها لقواعد هذا القانون :

اولا :ترجمة معاهدات القانون الدولي الإنساني إلى اللغات الوطنية .

ثانيا :سن التشريعات الجنائية التي تعاقب على جرائم الحرب ، خاصة منها المتعلقة بسوء استخدام شارة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و غيرها من العلامات و الشارات التي تقرها الاتفاقيات الدولية .

ثالثا :إنشاء و تنظيم الجمعيات الوطنية و أجهزة الدفاع المدني و مكاتب المعلومات على المستوى الوطني.

رابعا :نشر القانون الدولي الإنساني.

خامسا :تعيين مستشارين قانونيين للقوات المسلحة .

1-تعريف الأشخاص المحميين، وتحديد الأماكن و الممتلكات المشمولة بالحماية وتمييزها.

2-مراعاة القانون الدولي الإنساني في التدريبات العسكرية ،و في تطوير الأسلحة وطريقة استخدامها وفي وضع الخطط **العسكرية**[1].

بحيث تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تشكيل مجموعة من الأجهزة التي تعمل من خلالها على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني تتمثل في:

المطلب الأول: دائرة الخدمات الاستشارية

تنفذ اللجنة الدولية لصليب الأحمر مهامها على المستوى الوطني بعدة طرق تتمثل أساسا فيما يلي:

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائرة الخدمات الاستشارية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ، لتكون مسئولة عن تقديم المساعدة الفنية للدول التي تعمل على تطبيق القانون على المستوى الوطني ، وذلك تماشيا مع نتائج المؤتمرات الدولية المختلفة بشان القانون الإنساني خاصة توصيات مجموعة الخبراء الحكوميين حول حماية ضحايا الحروب في اجتماعها في جنيف في يناير /كانون الثاني **1995**[2].

حيث تضطلع هذه الدائرة بمهمة التعاون مع حكومات الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من اجل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني، وذلك من خلال التدابير و تبادل المشورة الفنية في مسائل إنشاء هياكل وطنية لتنفيذ هذا القانون الدولي الإنساني أو اتخاذ تدابير لمواءمة التشريعات

[1]- انصاف بن عمران :دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق،ص 148.

[2]- اللجنة الدولية لصليب الأحمر:الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان ، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تصريح في 1996-04-10

الداخلية مع أحكام القانون الدولي الإنساني أو اتخاذ تدابير خاصة بنشر أحكام هذا القانون،وتتكون دائرة الخدمات الاستشاري من :

1-رئيس الخدمات الاستشارية.

2-محاميان بصفة مستشارين قانونيين.

3-مسئول التوثيق.

4-أمنيين.

و يوجد على مستوى كل بعثة إقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر ممثل عن دائرة الخدمات الاستشارية بمثابة مستشار قانوني يشترط فيه أن يحمل صفة المحامي، بالإضافة إلى شرط عمق إلمامهم بثقافة و لغة المنطقة التي سيعلمون فيها و بنظامها **القانوني** [1].

بحيث تعنى بتقديم المشورة القانونية إلى الحكومات و تبادل المعلومات معها، وتهدف الوحدة أيضا إلى تكميل موارد الدول و دعمها ،و يمكن لأي دولة طلب خدماتها في حين يمكن للجنة بأخذ مبادرتها و عرض خدماتها .

و تعمل الوحدة انطلاقا من المقر الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف ولها قانونيون متخصصون في العديد من بعثاتها عبر العالم ، كما تستعين اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملها بخدمات بعض المستشارين القانونيين المحليين وبعض الموظفين القانونيين من الجمعيات الوطنية ،وهي توفر خبراتها الاستشارية والتقنية بشلن قضايا من قبل تنفيذ التشريعات الوطنية لمعاقبة الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، و حماية استخدام شارات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر

[1]- إنصاف بن عمران ،مرجع سابق.

والكريستالة الحمراء ، علاوة على ضمان معاملة أفراد العدو في زمن النزاعات المسلحة معاملة إنسانية.

و ينصب عمل وحدة الخدمات الاستشارية على الاتصال الثنائي بالمسئولين على مستويات كثيرة ، غير أن اللجنة الدولية تنظم أيضا بالاشتراك مع السلطات والجمعيات الوطنية ندوات وطنية و إقليمية و دولية بشان القانون الدولي الإنساني.

و تضطلع الوحدة كذلك بالبحث العلمي و إعداد القوانين النموذجية و إدارة قاعدة البيانات و مركزا للتوثيق في جنيف مفتوحا للمسئولين الحكوميين و الجمعيات الوطنية و **الباحثين** [1].

ولقد افتتحت دائرة الخدمات الاستشارية مركز للتوثيق في مقر اللجنة الدولية لصليب الأحمر بجنيف،ليقوم بجمع و تخزين المعلومات حول التشريعات و قواعد التطبيق و نشر القانون الدولي الإنساني.

و تعتبر المبادرة الأخيرة مكملة لنشاط مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،حيث تقوم بتنسيق أنشطتها مع الأنشطة الخاصة بمركز حقوق الإنسان لتجنب الازدواجية في الجهود ،و حتى يمكن تقديم مساعدة أفضل للدول في تطبيق قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني[2].

كما أن دائرة الخدمات الاستشارية تعزز تبادل المعلومات و الخبرات بين الحكومات وبتشجيع اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني كما تنشر تقاريرها عن كافة أنشطته [3].

---

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر :الخدمات الاستشارية المقدمة من اللجنة الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني، نظرة عامة ، على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر ، في 29-10-2010.

[2]-اللجنة الدولي لصليب الأحمر :الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان تصريح على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر .

[3]-jean-philippe lavoyer.the international committee off the red cross-how does it oritect victims of armed conflict ?. pace international law review.volume 9 issue 1 summer p293/294 . 1997. .

الفرع الأول: نشأة دائرة الخدمات الاستشارية

كانت نشأة الخدمات الاستشارية منذ سنة 1996 حيث أنها منحت الأولوية إلى:

البند الاول :عمومية مواثيق القانون الدولي الإنساني : حيث تعمل الدائرة على تعميم المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، وتدفع الدول للتصديق على اتفاقياته .

اولا :قمع جرائم الحرب :

وذلك بتعزيز اعتماد تشريعات وطنية تكفل معاقبة الأشخاص مرتكبي هذه الانتهاكات ،حيث ساهمت دائرة الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية لصليب الأحمر في إعداد مشروع عربي نموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي ،وقد قدم قسم الخدمات الاستشارية المشروع الأولي للجنة الدولية لصليب الأحمر من الخبراء العرب في إطار لجنة خاصة مشكلة في إطار الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية،وتم إعداد المشروع وعرض على مجلس وزراء العرب في دورته ال21 المنعقدة بالجزائر سنة 2005،وتم اعتماد المشروع بموجب قرار رقم 598 و طرح على الدول للاسترشاد به عند صياغة تشريعاتها الوطنية ،وقد كانت السودان أول دولة عربية استخدمت المشروع عند صياغة قانون الأحكام العسكري لسنة 2007 و قانون العقوبات.

1-**حماية شارة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر** و غيرها من الشارات والعلامات المحمية بتشجيع الدول على اعتماد قوانين وطنية تحمي هذه الشارات و العلامات ،فقد أعدت اللجنة الدولية مشروع قانون نموذجي لحماية الشارة حيث اعتمدت عليه عدة دول عربية في صياغة تشريعاتها المتعلقة بحماية الشارة **كالأردن** و **سوريا** و **اليمن** ....

2-**دعم و إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني** : هي إحدى الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني،ولا يوجد حكم في القانون الدولي الإنساني يوجب على الدول إنشاء هذه اللجان ،و لكن عدة دول ذهبت إلى إنشاء هذه اللجان و ذلك بعد الجهود التي بذلتها دائرة الخدمات الاستشارية التابعة للجنة الدولية لصليب **الأحمر** [1].

و تشمل هذه اللجان ممثلين عن الوزارات و الجمعيات الوطنية ومنظمات أخرى وقانونيين و أساتذة الجامعات ، بحيث أنشئ الكثير من الدول لجانا وطنية تعنى بالقانون الدولي الإنساني و تقدم المشورة إلى الحكومة و تعتبران اللجان الوطنية ودائرة الخدمات الاستشارية شريكان طبيعيان في **العمل**[2].

حيث يعود تاريخ إنشاء اللجان الوطنية لقانون الدولي الإنساني إلى المؤتمر الدولي 24 لصليب الأحمر المنعقد بمدينة مانيلا عام 1981 ، وقد وضع هذا المؤتمر على عاتق الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر مسؤولية مساعدة حكومات بلدانها من اجل تشكيل لجنة وطنية مشتركة للقانون الدولي الإنساني بكل دولة على أن تتكون هذه اللجان الوطنية من ممثلين عن الوزارات المعنية و الجمعية الوطنية لصليب الأحمر و الهلال الأحمر غير أن الاستجابة لذلك كانت قليلة جدا ، الأمر الذي جعل الحركة الدولية لصليب الأحمر و الهلال الأحمر تجدد طلبها للحكومات من خلال توصيات المؤتمر ال25 لصليب الأحمر المنعقد بمدينة جنيف 1986 ، وذلك للتأكيد على ضرورة اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لإنشاء هذه الهياكل الوطنية في الانضمام إلى مساعي اللجنة الدولية لصليب الأحمر لدى السلطات الحكومية لتشجيعها على اتخاذ التدابير التشريعية و العملية اللازمة و التي

[1]- إنصاف بن عمران : الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة – اللجنة الدولية لصليب الأحمر نموذجا-مرجع سابق .ص151.

[2]- اللجنة الدولية لصليب الأحمر: الخدمات الاستشارية المقدمة من اللجنة الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني ،على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر، تصريح في 29-10-2010.

من بينها إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أثناء السلم ، وذلك بمقتضى القرار رقم 5 الصادر عن المؤتمر الدولي ال25 لصليب الأحمر لعام 1986.

و يخضع أمر تحديد شكل و هدف اللجان الوطنية إلى الدول أثناء قيامها بعملية تشكيل هذه الأخيرة التي تتمتع بوضع استشاري و هي تضم وجوبا في عضويتها ممثلين عن إدارات الحكومة و القوات المسلحة و قوات الأمن و المؤسسات الوطنية لصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ، وتبعا لذلك يجب ضمان مشاركة دائرة الخدمات الاستشارية في تعليم القوات المسلحة و لدى مختلف مستويات التربية ، بالإضافة إلى اسعي نحو تمكين السكان عموما من الاطلاع على القواعد الأساسية لهذا **القانون** [1].

و بنهاية 2011 وصل عدد البلدان التي أقبلت على تشكيل لجان وطنية معنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى 101 بلد ، وتشجع اللجنة الدولية على إنشاء مثل تلك الأجهزة لما أظهرته من جدوى في مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 و 2005 وغيرها من الصكوك ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني و تتوقف فعالية اللجان الوطنية إلى حد بعيد على أعضائها فمن الضروري أن تشمل أشخاصا من ذوي الخبرة المختصة ،و من البديهي أن تكون العضوية مؤلفة من ممثلين عن وزارات الحكومة لهم اهتمام خاص بالقانون الدولي الإنساني مثل وزارات الدفاع و الشؤون الخارجية و الداخلية و العدل و التعليم، و تكون مكونة أيضا من كبار أعضاء الهيئة القضائية و ضباط القوات المسلحة و كذلك أبرز الأخصائيين و الأكاديميين و ممثلين عن المنظمات الإنسانية و وسائل الإعلام.

1-إ نصاف بن عمران :دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق ص152-153.

و بإنشاء لجنة دائمة تلزم الحكومة بضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني و بصورة شاملة و تقر أن القانون الدولي الإنساني في تطور مستمر حسب التغيرات التي تشهدها النزاعات المسلحة من حيث طبيعتها و طريقة **سيرها**[1] .

و قد تم تحديد مهام هذه اللجنة بموجب المادة 03 من ذات المرسوم و التي تتمثل في مايلي :

أ- اقتراح المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

ب- تنظيم لقاءات و منتديات و ندوات و ملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني .

ت- اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني .

ث- القيام بكل الدراسات و إجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها

ج-ترقية التعاون و تبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية و الدولية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني .

و تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية للبلدان الأخرى.

و بمقتضى نص المادة 04 من ذات المرسوم تتشكل اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني من ممثل واحد عن كل وزارة على ممثل عن كل من :

أ- المديرية العامة للأمن الوطني .

ب- قيادة الدرك الوطني.

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر : اللجان الوطنية ، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،مقال منشور في 1 آيار / مايو 2012.

ت- الهلال الأحمر الجزائري.

ث- الكشافة الإسلامية الجزائرية

ج- اللجنة الاستشارية الجزائرية لترقية حقوق الإنسان و **حمايتها** [1].

كما نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماع عالمي للجان الوطنية و الهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني في جنيف في الفترة من 30 تشرين / نوفمبر إلى كانون الأول / ديسمبر 2016 ، اجتمع أكثر من 280 مشاركا يمثلون 133 بلد و 16 منظمة دولية بالتعاون مع وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية و اشتراك اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بالقانون الدولي الإنساني و الصليب الأحمر السويسري ، و ركزت النقاشات على دور اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني و عملها في مجال الملكية الثقافية و تقديم الرعاية الصحية و حماية النازحين داخليا و المهاجرين في النزاعات المسلحة بهدف تحديد الممارسات الرامية إلى غرس احترام القانون الدولي الإنساني عن طريق القوانين و السياسات المحلية ، و يتنوع هيكل اللجان الوطنية و الهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني ومهمتها وإجراءات عملها من دولة إلى أخرى ، و توقف كل لجنة أوضاعها للتتلاؤم مع خصوصيات بلدها ، و تؤدي أغلب اللجان دور هيئات استشارية مشتركة بين الوزارات و متعددة التخصصات معنية بقضايا ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني و تابعة للسلطات العسكرية و صناع القرار ، و تشمل أدوارها بشكل عام على تعزيز جميع مسائل المتعلقة بالمصادقة على أو الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة و تطبيق القانون . د.أ على المستوى الوطني ، و تعمل على نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني و تعزيز احترامه عن طريق دعم إدماجه في البرامج الأكاديمية

[1]- إنصاف بن عمران : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 153-154.

والأطـر التشـغيلية ، و اعتمـاد سياسـات و اسـتراتجيات الـدول ذات الصـلة و تقـدم هـذه اللجان أيضا دعما بتطوير القانون الدولي **الإنساني** [1].

المطلب الثاني: العمل مع الجمعيات الوطنية

حيـث تتعـاون اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر مـع الجمعيـات الوطنيـة للصـليب الأحمـر و اتحادهـا الـدولي بغيـة الاسـتجابة بطريقـة منسـقة و عقلانيـة و سـريعة للحاجـات الإنسـانية لضـحايا النزاعـات المسـلحة أو غيرهـا مـن حـالات العنـف الـداخلي ، و تشـكل حركـة الصـليب الأحمـر و الهـلال الأحمـر الدوليـة أكبـر شـبكة إنسـانية فـي العـالم و هـي تعمـل بأسـلوب محايـد و مسـتقل لتقـديم المسـاعدات الإنسـانية لكافـة ضـحايا الحـرب ويشمل التعاون أربعة أوجه.

الفرع الأول : التعاون الميداني

تقـوم اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر فـي بلـد يـدور فيـه النـزاع بـدمج قـدراتها الميدانيـة ، بقـدرات الجمعيـة الوطنيـة فـي البلـد المعنـي الـذي يشـكل الشـريك الطبيعـي و المفضـل للجنـة الدوليـة ، و يتعـين أن تسـمح هـذه الشـراكة فضـلا عـن التعـاطي مـع حالـة الطـوارئ للجمعيـة الوطنيـة بـأن تسـتجيب إلـى الحاجـات الإنسـانية للسـكان الأكثـر ضـعفا فـي بلدها.

ويغطـي هـذا التعـاون أنشـطة مختلفـة مثـل تـوفير الإسـعافات الأوليـة و الخـدمات الصحية و توزيع المواد الغذائية و إخلاء جرحى الحرب و إعادة الروابط العائلية.

كمـا يمكـن أن يتسـع هـذا التعـاون ليشـمل الجمعيـات الوطنيـة الراغبـة فـي العمـل خـارج بلدها في حالات تكون فيها اللجنة الدولية موجودة في الميدان يمكن للجمعيات

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر : الاجتماع العالمي للجان الوطنية و الهيئات المماثلة ، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،مقال منشور في 15 كانون الأول / ديسمبر 2016.

الوطنية أن تساهم في عمليات اللجنة الدولية **عبر** [1]:

- تامين الإدارة الشاملة للمشروع الذي أوكلته إليها اللجنة الدولية.

- المساهمة المادية في عمليات اللجنة الدولية .

- تقديم هبات عينية أو هبات من المعدات.

- توفير الموظفين العاملين.

الفرع الثاني: تنسيق عمل مكونات الحركة :

تبنت كافة مكونات الحركة توزيعا داخليا للأدوار جعل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر المؤسسة الرائدة في حالات النزاع و العنف الداخلي، و يعني أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر و فضلا عن العمليات الخاصة بها تقوم بتنسيق أنشطة مكونات الحركة الموجودة في البلد المعني عبر تفعيل امثل للتكامل بين المهام والكفاءات .

كما تتولى اللجنة الدولية عمليات التواصل مع أطراف النزاع لتامين الوصول إلى كافة الضحايا و إيصال قواعد واضحة للأمن و التواصل مع كافة الفاعلين التابعين للحركة و الموجودين في الميدان.

الفرع الثالث:تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر استنادا للمهمة المنوط بها في **نظامها الأساسي**[2] و بفضل خبرتها الميدانية بإمداد الجمعيات الوطنية بخبراتها في المجالات الآتية :

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:العمل مع الجمعيات الوطنية ،مقال منشور في على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر2017/11/16.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:العمل مع الجمعيات الوطنية ،مقال منشور في على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر2017/11/16.

- نشر القانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة الأساسية .

- تقديم المساعدات العاجلة و الخدمات الصحية لضحايا النزاع .

- إعادة الروابط العائلية.

- التوعية بمخاطر الألغام .

- تعزيز الأسس القانونية و نظم الجمعيات الوطنية الأساسية .

هذا ما تقوم به اللجنة لدولية بالتخطيط لبرامج تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية مع الاتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال **الأحمر** [1].

وبما أن لكل جمعية وطنية خطة تنمية خاصة لها تتعاون اللجنة الدولية معها من خلال احترام طرق عملها و احترام الثقافات المحلية، و يمكن تعزيز قدرات الجمعيات في أوقات السلم كما في حالات النزاع المسلح.

الفرع الرابع:التعاون في مجال صياغة سياسات الحركة

تشارك اللجنة الدولية باعتبارها هيئة مؤسسة للحركة بشكل فعال في صياغة و تطبيق سياسات الحركة التي تم اعتمادها في الاجتماعات النظامية مثل مجلس مندوبين أو المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر

تحمي اتفاقيات جنيف و بروتوكولين إضافيين شارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر بتحديد الأشخاص و الجهات المؤهلة لاستعمالها، مجالات استعمالها كما تقوم الدول بوضع جميع القواعد التفصيلية التي تنظم استعمال الشارة و احترامها و حمايتها ويتعين عليها وضع إجراءات بموجبها تمكن التعرف على الشارة وتحديد

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر :العمل مع الجمعيات الوطنية ، على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،مقال منشور في 2017/11/16.

سلطة وطنية مختصة بتنظيم **استعمالها**[1] وإصدار التشريعات الوطنية المناسبة لحماية الشارة، وذلك لتجنب التعسف في **استخدامها** [2].

وفي ذات الأمر قدمت دائرة الخدمات الاستشارية مجموعة من نصائح فنية ،حول صياغة القوانين الوطنية بهدف منع إساءة استخدام شارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر ،وغيرها من الشارات المحمية بموجب المواثيق الدولية ،لان إساءة استخدامها يقلل من الاحترام الواجب نحو الشارات،و يقلل أيضا من قيمتها الحمائية،وبالتالي تعريض حياة من يحق لهم استخدامها بطريقة شرعية للخطر.

– دعوة دائرة الخدمات الاستشارية لمواصلة الجهود لتقديم المشورة الفنية لإنشاء الهياكل الوطنية،وذلك عن طريق ترتيب لقاءات ثنائية أو إقليمية مع المسئولين الحكوميين في الدول **العربية**[3] .

البند الاول :على صعيد ملائمة التشريعات العربية لأحكام القانون الدولي الإنساني والانضمام لاتفاقيات ذات الصلة بالمجال و هذه الآلية بدورها توصي بإتباع الخطوات التالية:

تنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية النافذة في الدول العربية بحيث تتفق مع الاتفاقيات التي لها علاقة ب ق.د.ا التي صادقت عليها الدول نفسها في مجالات قمع جرائم الحرب،حماية الشارة ،حماية الممتلكات الثقافية ،تنظيم وسائل و أساليب القتال ،و حماية حقوق الأشخاص المفقودين و أسرهم.

– دعوة الحكومات العربية إلى دراسة مدى ملائمة الانضمام لاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بق.د.ا والتي لم تنضم إليها بعد.

---

[1]-د/ محمد فهاد الشلادة،مرجع سابق .ص293.

[2]– اللجنة الدولية لصليب الأحمر ".**قسم الخدمات الاستشارية التابعة للجنة الدولية لصليب الأحمر** " الموقع السابق .

[3]–إنصاف بن عمران، مرجع سابق ص ،161 .

– دعوة لجنة متابعة تنفيذ ق.د.ا على المستوى العربي إلى تنسيق من اجل إعداد دراسات متكاملة حول التصديق و الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ب ق.د. ا وكيفية تطبيقها على المستوى الوطني .

– تشجيع و دعم التعاون بين الهياكل الوطنية لتنفيذ ق.د. ا و البرلمانات العربية، الاتحاد البرلماني العربي و اللجنة الدولية لصليب الأحمر من اجل إعداد خطة عمل عربية على صعيد دعم الجهود البرلمانية، لاعتماد التشريعات التي لها صلة وثيقة ب **ق.د. ا**[1].

<u>البند الثاني: في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه:</u>

يوصى المشاركون في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بإتباع الخطوات التالية:

– مواصلة النشر في الأوساط الحكومية المعنية بتنفيذ ق.د.ا على كلا من المستويين الوطني

و الإقليمي ،وبالضبط لدى القضاة و أعضاء النيابة العامة و القضاء العسكري والأوساط الدبلوماسية والبرلمانيين ولدى القوات المسلحة .

– مواصلة الجهود الخاصة بإدراج **ق.د.** ا في برامج التعليم الأساسي و المقررات الجامعية و لدى البرامج التعليمية للقوات المسلحة.

– دعم و تشجيع الجمعيات الوطنية لصليب الأحمر و الهلال الأحمر لنشر أحكام ق.د.ا في المنطقة العربية .

1- اللجنة الدولية لصليب الأحمر على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر .www.icrc.org "**خطة العمل الإقليمية على الصعيد العربي لسنة 2005**" ، 01-02-2008.

– المواظبة على جميع البيانات الخاصة بتنفيذ ق.د.ا الإقليمي وما يتخذ في هذا الشأن من إجراءات تشريعية و عملية لتسيير تبادل المعلومات بين الدول **العربية**[1] .

المبحث الثاني: نماذج عن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي سابقا و حديثا

في هذا المجال مازالت إلى حد الآن اللجنة تتدخل بإمدادها يد العون لصاحب الحاجة في كل من إفريقيا ،والشرق الأوسط ،وشمال إفريقيا ،و اروبا و آسيا الوسطى اروبا الغربية ،ومنطقة البلقان،و آسيا ، والمحيط الهادي ، وفي الأمريكتين .

المطلب الأول: نماذج عن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي سابقا

تطرقنا في هذا المطلب إلى قضايا عالمية سابقة كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور بارز فيها حيث قامت اللجنة بالتدخل فيها و لعب الدور الفعال من اجل إيجاد الحلول .

الفرع الأول: تنفيذ اللجنة الدولية لصليب الأحمر مهامها الإنسانية في إفريقيا[2] و الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

تعمل اللجنة الدولية لصليب الأحمر على نشر القانون الدولي الإنساني من خلال إقامة علاقة تعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية التي تعتبر شريك مهم في دعم تنفيذ القانون الدولي الإنساني فقد شمل التعاون رفع الوعي بالقواعد الإنسانية بين

1- إنصاف بن عمران ،مرجع سابق.ص161.

2- إنصاف بن عمران ، وصلت الميزانية الأولية التي خصصت من طرف ل.د.ص.القارة إفريقيا عام 2008. 378مليون فرنك سويسري.أي ما يعادل 339 مليون دولار أمريكي أو 230 مليون اورو أي بزيادة ما يقارب 10بالمائة من الميزانية الأولية المخصصة لها في سنة 2007 . ص 163.

القوات المسلحة و تدريب الفرق التي تنشرها الهيئة الأساسية لمنظمة الوحدة **الإفريقية**[1]وعقد حلقات دراسية للدبلوماسيين و ندوات عن مواضيع محددة مثل الألغام المضادة للأفراد و النساء في المنازعات المسلحة و الإجراءات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني .

وفي مجال الدورات و الحلقات التدريبية التي تعقد لضباط الأمن و العسكريين عن قانون المنازعات المسلحة ،قامت اللجنة الدولية بتنظيم حلقات دراسية إقليمية بالاشتراك مع **منظمة الوحدة الإفريقية**، مثل الدورة التي عقدت في **موريشيوس** في نوفمبر **1991**وفي **نيروبي** ديسمبر **1991**و ديسمبر **1993**نوقش فيها العديد من موضوعات القانون الدولي الإنساني بما في ذلك عدد من القضايا المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية و استخدام الأسلحة التقليدية ، ونظمت اللجنة الدولية و **منظمة الوحدة الأفريقية** بين سنتي **1994** و**2002** سبع حلقات دراسية لنشر القانون الدولي **الإنساني** [2].

أما فيما يتعلق بتعاون اللجنة الدولية مع منظمة الدول الأمريكية فقد أبرمت هذه الأخيرة اتفاق تعاون مع اللجنة الدولية لصليب الأحمر الذي وقعه **الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية**

ورئيس **اللجنة الدولية** في ماي 1996 الذي ينص في المادة الأولى منه على :"تعاون الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية و اللجنة الدولية في المجالات ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالأمريكتين و يتعلق هذا التعاون على الأخص بالمجالات التالية :

1- الاتحاد الإفريقي، «اللجنة الدولية لصليب الأحمر في إفريقيا" على موقع : WWW.AFRICA-UNION.ORG/ARAB 24-05-2013.

2-تشرشل اويمبو ،ومونونو كارلو فون فلو:نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية لصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي مقال منشور 31-12-2003.

1-ترويج و نشر القانون الدولي الإنساني.

2-التدابير الرامية إلى ضمان احترام القانون الدولي الإنساني على نحو أفضل.

3-التدابير التي تيسر تنفيذ القانون الدولي الإنساني

4-التدابير التي تساند الأنشطة الإنسانية للجنة الدولية .

5-المشاركة في تمويل المؤتمرات و الحلقات الدراسية و الاجتماعات الأخرى التي تعقد بشان المسائل ذات **الأهمية**[1].

كما تحافظ اللجنة الدولية لصليب الأحمر على وجود ميداني قوي في القارة الإفريقية حيث تقوم بمجموعة من النشاطات ترتكز أساسا على حماية و مساعدة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة و أشكال العنف الأخرى إذ تعمل بالتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر في مختلف أنحاء القارة الإفريقية وبالتالي هذا اعتراف كبير بالقانون الدولي الإنساني وتنفيذ واسع له.

<u>البند الاول : البعثة الإقليمية للجنة الدولية لصليب الأحمر في الكونغو الديمقراطية:</u>

فهي هنا تعمل على تعزيز احترام ق.د.ا في معاملة المدنيين و المحتجزين كما تقوم بمساعدة الأشخاص المتضررين من أعمال العنف على البقاء و الاعتماد على **الذات**[2]

<u>البند الثاني :بعثة اللجنة الدولية في السنغال</u> :

[1]- منير خوني:دور المنظمات غير الحكومية في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق،ص 111.

[2]- الاتحاد الإفريقي، «اللجنة الدولية لصليب الأحمر في إفريقيا"على موقع : WWW.AFRICA-UNION.ORG/ARAB 24-05-2013.

كان نشاط اللجنة منحصر في **داكار** حيث افتتحت في ماي 1991 أنشطة للجنة الدولية لصليب الأحمر في **الرأس الأخضر** و **غينيا** و **بساو** و **السنغال** و **كامبيا** ثم امتدت إلى **مالي** و **النيجر** و ذلك في عام 1993.و تقوم اللجنة الدولية في داكار على تعزيز القانون الدولي الإنساني بين صفوف القوات المسلحة ، وتشجيع السلطات على تنفيذ ق.د.ا وتدعيم الجمعيات الوطنية و مساعدة ضحايا العنف من النازحين وأصحاب **الحاجات**[1] .

البند الثالث :البعثة الإقليمية للجنة الدولية لصليب الأحمر في كوت ديفوار:

تغطي اللجنة الدولية لصليب الأحمر كل من **أذربيجان** و **بوركينا فاسو** و **كوت ديفوار** و **غانا** و **توغو** ،و تقدم مساعداتها للنازحين وتعمل في **بوركينا فاسو** على مساعدة النازحين في **مالي** و تزور اللجنة الدولية أماكن الاحتجاز في جميع البلدان التي تغطيها البعثة الإقليمية ،وتساعد السلطات على تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني .

البند الرابع : بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ايريتيريا:

افتتحت بعثة إقليمية في هذا البلد في عام 1990 اثر الحرب الإثيوبية الاريترية ، وبلغ عدد موظفيها في عام 2007: 113موظف من بينهم أجنبي.

و تعمل اللجنة الدولية على تحقيق مهمة مساعدة السكان النازحين و غير المتأثرين مباشرة بالنزاع وكذا ضمان الامتثال لق.د.ا بالنسبة للأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الثالثة و الرابعة

كما تعمل على توزيع الإمدادات الغذائية، و زيارة المحتجزين، نشر القانون الدولي الإنساني تعزيز قدرات جمعية الصليب الأحمر **الاريترية** .

[1]- إنصاف بن عمران،مرجع ابق .ص.166.

البند الخامس :بعثة اللجنة الدولية لصليب الأحمر في ليبيا:

كثفت نشاطاتها الإنسانية خاصة بعد النزاع المسلح الأخير في ليبيا في عام 2012 حيث قامت ومازالت تقوم بزيارة المحتجزين و البحث عن المفقودين و العمل مع الهلال الأحمر الليبي على تقديم المساعدة للأشخاص المصابين أو النازحين بسبب العنف وتدريب المتطوعين من اجل إبراز مخاطر مخلفات الحرب القابلة للانفجار ،كما تعمل على توفير بيئة سليمة للامتثال للقانون الدولي الإنساني عن طريق نشر هذه القواعد لدى السلطات الليبية .

1-البند السادس :البعثة الإقليمية للجنة الدولية لصليب الأحمر في الصومال:

تقدم هذه البعثة للصومال مساعدات الطوارئ إلى الأشخاص الذين تضرروا مباشرة من النزاع **المسلح**[1] .

إضافة إلى كل هذا هناك المزيد من الدول في إفريقيا تقدم لها اللجنة الدولية مساعدات من نفس النوع منها :المالي ، النيجر ،السودان ،زمبابوي،نيروبي،نيجيريا.....

البند السابع : تنفيذ اللجنة الدولية لصليب الأحمر مهامها الإنسانية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:وهي كل من تونس و الكويت .

اولا :بعثة اللجنة الدولية في تونس:

تعمل على حل المشاكل ذات الاهتمام الإنساني، الناتجة عن النزاع المسلح في الصحراء الغربية منذ سنة 2005، وتغطي هذه الفئة الإقليمية كل من ليبيا، الجزائر، المغرب و موريتانيا.

1-الاتحاد الإفريقي"**اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا**" على الموقع السابق.

كما تهتم بنشر ق.د.ا و تعزيز تنفيذه على المستوى الوطني ،وإدراجه في المناهج التعليمية في المدارس و الجامعات ،و كذا تدريبات القوات المسلحة في شمال **إفريقيا**[1].

1-بعثة اللجنة الدولية لصليب الأحمر في الكويت:

تشمل هذه البعثة جميع الإمارات العربية، البحرين و المملكة العربية، عمان، قطر، وتركز في عملها الإنساني على استراتيجيات الإعلام بغرض ترويج ق.د.ا وتعزيز دورها الخاص كوسيط محايد أثناء النزاع المسلح ،وحالات العنف الأخرى .كما تقوم بالبحث عن المفقودين من حرب الخليج 1990-**1991**[2].

ثانيا: تنفيذ اللجنة الدولية لمهامها الإنسانية في أوروبا و آسيا الوسطى :

تغطي اللجنة الدولية لصليب الأحمر القضايا في جميع أنحاء اروبا الشرقية و آسيا الوسطى عبر شبكتها المكونة من البعثات الإقليمية التي تغطي 12 بلد، وتقوم بالمهام المتعلقة بالحماية و المساعدة للأشخاص المتضررين من النزاع المسلح في كل من موسكو و أوزبكستان ...

أ- :البعثة الإقليمية للجنة الدولية لصليب الأحمر في موسكو:

تساعد هذه البعثة الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح في الشيشان وتشمل أنشطتها الكشف عن مصير المفقودين ،و دعم المشاريع الاقتصادية الصغيرة التي يقوم بها السكان اللذين يسعون إلى الاعتداء على أنفسهم ماديا .

1- اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،اللجنة الدولية لصليب الأحمر في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، القاهرة ،بعثة اللجنة الدولية لصليب الأحمر،ص06،2006.

2- إنصاف بن عمران المرجع السابق ،ص 170-171.

1-وتعزيز العلاقات مع السلطات و الجمعيات الوطنية لصليب الأحمر و الهلال الأحمر و المنظمات **الإقليمية**[1].

ب- بعثة اللجنة الدولية لصليب الأحمر في طشقند أوزباكستان:

تشمل هذه البعثة كل من طاجيكستان،فيرغيزستان،كازاخستان.

و تقوم بالتعريف بأهمية القانون الدولي الإنساني و الحث على إدماجه في التشريعات الوطنية في برامج التعليم المدني ، و تشجع الإدماج الدائم لقانون الدولي الإنساني وزيارة المحتجزين كمحاولة لضمان توافق معاملتهم مع ظروفهم المعيشية داخل السجون مع المعايير **الدولية**[2] .

كما لها بعثة إقليمية في **كييف** ،مكلفة بتقديم الدعم الإنساني في المنطقة.

ثانياتنفيذ اللجنة الدولية لصليب الأحمر لمهامها الإنسانية في أوروبا الغربية و منطقة البلقان للجنة مجموعة من البعثات الإقليمية في كل من **باريس** وبعثة مقرها في **بلغراد** تضم مجموعة دول.

1-البعثة الإقليمية في باريس بفرنسا:

أنشئت عام 2000،وتشكل شبكة اللجنة الدولية لصليب الأحمر للشؤون الدبلوماسية الإنسانية،وتسعى لتشجيع الحوار حول المسائل الإنسانية ،و نشر القانون الدولي الإنساني .

2-البعثة الإقليمية في بلغراد:تشمل هذه البعثة كل من **ألبانيا ،البوسنة ،كوسوفو**،و **جمهورية بقدونيا** اليوغسلافية سابقا،و جمهورية **الجبل الأسود،صربيا.**

1- على موقع : www.icrc.org اللجنة الدولية لصليب الأحمر،"**اللجنة الدولية لصليب الأحمر في اروبا الشرقية و آسيا الوسطى**".اللجنة الدولية لصليب الأحمر .2008/12/01.

2- على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر "البعثة الإقليمية في موسكو " اللجنة الدولية لصليب الأحمر 2008/12/17.

تعمل على توصيل المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة بزيارة المحتجزين لأسباب أمنية، أو المتهمين بجرائم الحرب، و البحث عن المفقودين بالتعاون مع الجمعيات الوطنية لصليب **الأحمر**[1].

البند الثامن :تنفيذ اللجنة الدولية لصليب الأحمر لمهامها الإنسانية في آسيا و المحيط الهادي:

لها بعثة إقليمية في كل من **الصين ،ماليزيا ،سوفا،نيودلهي.**

اولا :البعثة الإقليمية في الصين:

افتتحت اللجنة الدولية لصليب الأحمر بعثتها في **بكين** عام 2008 بعد توقيع اتفاق لها مع السلطات جمهورية الصين الشعبية بتاريخ 20 جويلية 2008.وتقوم بتدعيم عمل اللجنة الدولية

لصليب الأحمر في شرق آسيا و تمكينها من الاضطلاع بأنشطة متواصلة في كل من **الصين كوريا، منغوليا.**

كما تقوم بنشر ق.د.ا و التعاون مع الجمعيات الوطنية لصليب الأحمر ويشمل هذا التعاون تقديم المساعدة للجمعيتين الوطنيتين في شبه جزيرة كوريا لتحسين أوضاع الأسر التي تفرق شملها في الحرب **الكورية**[2].

أ- **البعثة الإقليمية في ماليزيا :**

وتغطي البلدان التالية :**اليابان، بروبي ،دار السلام ،سنغافورة**،وتسعى إلى حث حكومات هذه الدول على المشاركة في التفكير في القضايا الإنسانية للحصول على دعمها للنشاطات التي تتولاها اللجنة الدولية كما تشجع هذه الدول على التصديق

[1]- على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر "البعثة الإقليمية في بلغراد" اللجنة الدولية لصليب الأحمر 2008/12/24

[2]- على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،"البعثة الإقليمية في الصين" اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،2008/11/13.

علـى المعاهـدات ق.د.ا و حسـن تنفيـذها، إدمـاج قواعـده فـي بـرامج التـدريب العسـكري و الجامعـات ، ويوجـد بالبعثـة مركـز المـوارد الإقليميـة تـابع للجنـة الدوليـة فـي شـرق آسـيا و جنوب المحيط **الهادي** [1].

ب-البعثة الإقليمية في سوفا:

تشـمل كـل مـن **اسـتراليا ،بابو،غينيـا الجديـدة،بالاو،توفالو،تونغا، و جـزر سليمان،جزر مارشال سامو،فانواتو،كيريباتي،ميكرونيزيا،ناور،نيوزيلندا.**

تتـولى هـذه البعثـة إدارة عمليـات اللجنـة منـذ عـام 2001 و مسـاعدة الحكومـات فـي مـا يتعلـق بالتصـديق علـى اتفاقيـات القـانون الـدولي الإنسـاني وتنفيـذها ، وتشـجيع القـوات المسـلحة و قـوات الأمـن فـي المنطقـة علـى احتـرام ق.د.ا، و الامتثـال لـه ونشـره فـي الأوسـاط الأكاديميـة و الإعـلام و المجتمـع المـدني عامـة ،كمـا تسـاعد علـى بنـاء قـدرات الجمعيات الوطنية في **المنطقة** [2].

د- البعثة الإقليمية في نيودلهي:

وتشـمل **ملـديف ،بـنغلادش،بوتـان**،و بـدأت عملهـا فـي 1982.، وتعمـل مـع القـوات المسـلحة و الجامعـات و المجتمـع المـدني و وسـائل الإعـلام فـي المنطقـة مـن اجـل بلـوغ مسـتوى أفضـل مـن فهـم ق.د.ا و تنفيـذه و تشـجيع احتـرام المبـادئ و القواعـد الإنسـانية كمـا تقـوم بزيـارة أمـاكن الاحتجـاز [3]،كمـا هنـاك بعثـة إقليميـة فـي بـانكوك تتـولى جميـع المهام الإنسانية .

البند التاسع – تنفيذ اللجنة الدولية مهامها الإنسانية في الأمريكتين:

هناك مجموعة بعثات إقليمية في كل من **الأرجنتين،مكسيكو سيتي ،واشنطن** .

[1]- على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،"البعثة الإقليمية في ماليزيا" اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،2008/10/15.

[2]- على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،"البعثة الإقليمية في سوفا" اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،2008/12/12

[3]- على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،"البعثة الإقليمية في نيودلهي" اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،2008/12/15

اولا :البعثة الإقليمية في الأرجنتين:

أنشئت هذه البعثة في عام 1975،و تغطي البلدان التالية:**الارغواي ،البرازيل البارغواي الشيلي**،وتعمل على تعزيز إدراج ق.د.ا في التشريعات الوطنية الإجراءات الميدانية والكتيبات و البرامج التدريبية المخصصة للقوات المسلحة ،و تعمل مع قوات الشرطة من إدخال قانون حقوق الإنسان الواجب التطبيق لدى استخدام القوة في حالات العنف ونشر المعرفة كوستاريكا **هندوراس**[1].

أ- البعثة الإقليمية في واشنطن:

تعمل على إدراج ق.د.ا في المناهج الدراسية ،و إعداد كتيبات ق.د.ا و برامجها التدريبية في واشنطن افتتحت في 1955، و تعد نقطة الاتصال الرئيسية للجنة مع السلطات الأمريكية حول القضايا المتعلقة ب ق.د.ا و منذ سنة 2001 تزايد دورها الميداني إلى النزاع المسلح في أفغانستان و العراق ، وهي مسئولة على الزيارة الأشخاص المحتجزين من طرف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في خليج **غوانتامو** [2].

المطلب الثاني: نماذج عن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي حديثا

الفرع الأول: السودان فيما يخص الوضعية الحالية أي آخر المستجدات

كان المدنيون طوال الستين عاما الماضية ضحايا الحرب الأكثر أهمية و لهذا تعتبر حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني

[1]- على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،"البعثة الإقليمية في مكسيكو سيتي " اللجنة الدولية لصليب الأحمر 2008/12/20

[2]- على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،"البعثة الإقليمية في واشنطن" اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،2008/11/15

و يتسع نطاق هذه الحماية ليشمل ممتلكاتهم ، ويكفل القانون الدولي الإنساني أيضا إلى فئات المدنيين الأكثر ضعفا و هم النساء و الأطفال و النازحين.

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان منذ 1978 لمساعدة المتضررين في النزاع في **دارفور** و **النيل الأزرق وجنوب كرد فان** ،و يشمل العمل الذي تضطلع به اللجنة الدولية اليوم القيام بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر السوداني بدعم المستشفيات و المرافق الصحية بالمعدات والإمدادات ، و العمل مع سلطات المياه المحلية لتحسين قدرة الناس على الوصول إلى المياه النظيفة و دعم السلطات في تقديم خدمات إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة .

لقد خلفت معارك الشوارع و استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في الخرطوم أثرا مدمرا على المدنيين و على البنية التحتية الحيوية ،فأرغمت الكثيرين على الفرار أو البحث عن ملجأ لهم.

و صرح المدير الإقليمي في منطقة إفريقيا للجنة الدولية ،السيد :"**باتريك يوسف**" الخرطوم ذات كثافة سكانية عالية يقطنها الملايين من الناس و حين تستخدم الأسلحة المتفجرة الثقيلة تتحول الأزقة إلى ساحات معارك و بالتالي يدفع المدنيون أبهظ الأثمان و تم قتل المئات و جرح الآلاف منهم و هذه حصيلة مفجعة لأعمال العنف الواقعة وتتضاءل قدرة المستشفيات على رعاية المرضى بسبب تعذر وصول العاملين في مجال الصحة إلى أماكن **عملهم** [1].

ولقد أفاد بيان صحفي في **مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر** [2]أن وقف الإطلاق المؤقت الذي أعلن عنه في السودان فرصة قد تسهم في نجدة المدنيين الذين علقوا في منازلهم دون أن يكونوا قادرين على الوصول إلى المواد الغذائية أو المياه النظيفة

[1]- على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر"البعثة الإقليمية في السودان"اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2008.

[2]- على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر"البعثة الإقليمية في السودان"اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2008.

أو الرعاية الطبية و تحث اللجنة الدولية الأطراف على احترام الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني حيث قال السيد: "**باتريك يوسف**" "**على الأطراف أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب الإصابات و الوفيات من المدنيين ،ويجب أيضا حماية البنية التحتية المدنية الحيوية ،من قبل المستشفيات و شبكات توفير الطاقة ، وليس هذا مجرد خيار متروك لهده الأطراف بل هو واجب قانوني** "

و تبقى اللجنة الدولية ملتزمة بمد يد العون للأشخاص الذين يحتاجون المساعدة من الأطراف ضمانات تسمح لها بالتنقل بأمان لأغراض إنسانية، والأولوية الرئيسية للجنة الدولية هي زيادة المساعدات المقدمة إلى المستشفيات و المساعدة في ضمان وصول المجتمعات المحلية إلى المياه النظيفة

الفرع الثاني : أوكرانيا فيما يخص الوضعية الحالية أي آخر المستجدات

أوصلت اللجنة الدولية لصليب الأحمر **مساعدات إنسانية** [1]تمس إلى كل من**<< كوستيانتيفكا >>** و**<< شاسيف يار >>** الواقعتان قرب **<< باخموت >>** ، حيث تدور معارك طاحنة منذ عدة أسابيع ووصلت قافلة إنسانية أخرى تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى **<< سيليدوف>>** و هي مدينة قريبة من جبهة القتال .

و مع اقتراب القافلة من **<< كوستيانتيفكا >>** و **<< شاسيف يار >> و << سيليدوف>>** تبين حجم الدمار الذي أصاب المنطقة ، إذ لحق ضررا بالغ بالمنازل و المستشفيات و المدارس و مرافق البنية التحتية ، **و** أصبح الوضع الإنساني للسكان الذين لم يغادروا هذه المناطق مأسويا للغاية و يحول استمرار الأعمال العدائية دون حصولهم على ابسط الخدمات حيث هناك الكثير من كبار السن هم بحاجة ماسة إلى المساعدة خاصة و أن معاشاتهم ضئيلة و قد ارتفعت أسعار

[1]- على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر"البعثة الإقليمية في أوكرانيا"اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2008.

منتجات النظافة الصحية كثيرا بما يفوق قدرة أصحاب المعاشات على شراءها ، هذا فضلا عن عدم توافر السلع في متاجر المنطقة و عدم توفر حافلات للنقل مما يمنع لزيارة المناطق المجاورة .

لا تفتأ الاحتياجات الإنسانية للمدنيين في محيط جبهة القتال تتزايد كنتيجة مباشرة للأعمال العدائية الدائرة وقد أجلي معظم السكان الذين كان بمقدورهم المغادرة ، و في حين أن نحو 10% من سكان **<< كوستيانتيفكا >>** هم نازحون داخليا من قرى مجاورة استوطنوا المدينة بشكل مؤقت ولم يتبقى من سكان **<< شاسيف يار >>** سوى 1.500 مدني و نحو 800 في **<< سيليدوف>>** هم في الأساس إما من كبار السن أو أشخاص ذوي قدرات حركية محدودة أو ذوي إعاقة ، و إما أشخاص رفضوا مغادرة ديارهم أو نازحون من قرى تقع على خطوط المواجهة .

وقد جلبت قافلة مساعدات اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى **<< كوستيانتيفكا >>** و القرى المجاورة أكثر من 1500 من مستلزمات النظافة الصحية الأساسية مثل الصابون و الشامبو و معجون الأسنان و فرش الأسنان و فوط صحية و أدوات الحلاقة ، بالإضافة إلى 800 مصبح شمسي و مئات البطانيات للسكان و النازحين ، كما أوصلت إلى **<< سيليدوف>>** 17 طن من المواد الغذائية تشمل الأرز و المعكرونة و الأغذية المعلبة و إمدادات أخرى ، و طنا من مستلزمات النظافة الصحية .

و **يرى** [1]مسئولون محليون أن الإمدادات الغذائية كافية لتلبية احتياجات المدنيين المتبقين في هذا المجتمع مدة شهر و قدمت أيضا اللجنة الدولية 6000 لتر من مياه الشرب إلى **<< شاسيف يار >>** التي يمكث فيها النازحون من **<< باخموت >>** و المدن الأخرى الواقعة على خطوط المواجهة قبل مواصلة رحلتهم إلى مناطق أكثر أمانا ، وقد أمدت اللجنة الدولية هذه المراكز منذ سبتمبر الماضي بسلال غذائية و

[1]- على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر"البعثة الإقليمية في أوكرانيا"اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2008.

مجموعات مستلزمات النظافة الصحية و خزانات مياه و مستلزمات تدفئة ومولدات كهرباء من أجل ضمان تجهيز هذه الأماكن بشكل ملائم للاستقبال الفارين من جبهة القتال المتحركة .

وشعرت اللجنة الدولية بقلق بالغ بشأن الوضع في **<< باخموت >>** و المجتمعات القريبة منها في محيط جبهة القتال ، و إزاء المعاناة الشديدة التي يكابدها المدنيون من جراء استمرار العمليات العسكرية ، كما صرح أحد القاطنين ب**<< فيروليبيفكا >>** بأن الوضع صعب جدا و أصوات القصف مدوية و مروعة ، وان هناك صواريخ تمر فوق رؤوسهم .

و **تناشد**[1] اللجنة الدولية الأطراف المتحاربة احترام القانون الدولي الإنساني، لاسيما عبر السماح بدخول المساعدات الإنسانية و ضمان حصول المدنيين في مناطق سيطرتهم على المساعدات و حماية الأفراد الذين ليسوا طرفا في القتال و عدم استهدافهم بالهجوم أينما كانوا.

الفرع الثالث: الكيان الصهيوني و الأراضي المحتلة [2]فيما يخص المستجدات أي آخر الأخبار.

لقد ضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولان الإضافيان للجنة الدولية للصليب الأحمر تفويضا من المجتمع الدولي ، وفقا للقانون بزيارة أي شخص يلقى القبض عليه له علاقة بنزاع مسلح بما في ذلك حالات الاحتلال و ذلك بموجب المادتان 29 و 2 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادتان 10 و124 من الاتفاقية الرابعة و المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول .

1- على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر"البعثة الإقليمية في أوكرانيا"اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2008.

2- على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر"البعثة الإقليمية في الأراضي المحتلة"اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2008.

إن استمرار عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي المحتلة هو تأكيد قانوني على استمرار الاحتلال و سقوط الضحايا وأهمية وجود رقابة دولية على ممارسات الاحتلال و انتهاكات لحقوق الإنسان و منذ 1967 واصلت اللجنة الدولية زيارات الأسرى في السجون و مراكز التحقيق و رفع ملاحظاتها و توصياتها إلى السلطات المسئولة على نحو سري ، إضافة إلى أنها تضطلع بمهمة نقل أهالي الأسرى لزيارة أبنائهم في السجون ، وتبادل الرسائل بين الأسرى و أهاليهم كما تعمل على إبلاغ أهالي الأسرى بأماكن احتجاز أبنائهم ، وتتلقى شكاوى أهالي الأسرى ، وتتابعها مع المسئولين في سلطات السجون .

وقامت اللجنة بتوفير المساعدات المادية للأسرى في السجون من مواد غذائية و ثقافية و أجهزة طبية للمرضى و كل ذلك شرط موافقة سلطات الاحتلال.

إن الدور الاغاثي للجنة الدولية كوسيط و حلقة وصل بين الأطراف و تركز عملها على الجانب الإنساني المحض و عدم التدخل بالشأن السياسي و القضائي جعلها في موقف صعب بين الخير والشر أمام استمرار الاحتلال الإسرائيلي بانتهاك حقوق الأسرى و كرامتهم داخل السجون و مراكز التحقيق، كممارسة التعذيب ،و التنكيل ،واعتقال الأطفال القاصرين ، والعزل الانفرادي ، و الحرمان الواسع من الزيارات تحت حجة "**أسباب أمنية**" ، و سوء أماكن الاحتجاز ، واحتجاز الأسرى داخل أراضي دولة محتلة فكل هذا يعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني الذي تسعى اللجنة الدولية إلى تطبيقه و حمايته .

ومنذ بداية الاحتلال لم **تستطيع اللجنة الدولية** [1]إلزام دولة الاحتلال بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأسرى، إذ استطاع الاحتلال حصر دور الصليب الأحمر في جانب المساعدات المحدودة و المقلصة جدا، و حصر دورها في مجال السلطة الأدبية فقط.واجهت اللجنة الدولية مأزقا في عملها ، وأصبح نجاحها في التفاوض مع

[1]- على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر"البعثة الإقليمية في الأراضي المحتلة "اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2008.

سلطات الاحتلال مدخلا للقيام بعملها في مجال الإغاثة فأصبح قيامها بدورها مرهونا بالمدى الذي تسمح به سلطات الاحتلال .

ولقد فشلت اللجنة الدولية في تعديل **سلوك الإسرائيليين**[1] في تعاملهم مع الأسرى بسبب تجاهلهم القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

تدعوا اللجنة الدولية إلى ضمان أكبر قدر من الحماية للمدنيين في الضفة الغربية، وقد أعربت اللجنة الدولية عن بالغ قلقها إزاء الأحداث التي وقعت في جنين و التي أسفرت عن سقوط العديد منهم من أصيب و منهم من فقد حياتهم.

و صرح مدير البعثة الفرعية للجنة الدولية في الضفة الغربية السيد "**أرنو ميفر**" أن العديد من المدنيين الذين جرحوا أو قتلوا نتيجة تصاعد العنف المسلح في أجزاء من الضفة الغربية قد زاد بشكل ملحوظ خلال أسابيع و أضاف أنه على جميع الجهات المسلحة الالتزام باحترام و حماية المدنيين و ممتلكاتهم و ضرورة حماية الطاقم و الوحدات و المرافق الطبية و احترامها في جميع الظروف لضمان وصول المجتمعات المتضررة إلى خدمات الرعاية الصحية بشكل مستمر.

كما تأكد اللجنة الدولية على تحسين الحصول على الخدمات ولكن الواقع المرير يوحي إلى انه هناك تراجع في دور اللجنة الدولية خلال السنوات الأخيرة حتى على مستوى الخدمات الإنسانية مثل: توقف إدخال الصحف تقلص مساهمة اللجنة في الخدمات الطبية للأسرى المرضى، كما أنها لا تزال غير قادرة على إيجاد الحلول لزيارة بعض أقارب الأسرى في السجون الإسرائيلية فهي تتذرع بحجة "لأسباب أمنية "، ولم تتمكن إلا من تنظيم زيارات الممنوعين مرة واحدة كل ستة أشهر أو سنة، وبالتالي فان العديد من الانتهاكات المخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني تجري أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تكتفي برفع التقارير السرية إلى المسئولين

[1]- على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر"البعثة الإقليمية في الأراضي المحتلة"اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2008.

فـي جنيـف ، دون أن يلمـس الأسـرى أي تحـول أو تـأثير علـى سـلوك الاسـرائليين فـي التعامل معهم .

ملخص الفصل الثاني :

لقد قمنا بتخصيص الفصل الثاني لدراسة نماذج عن مهام اللجنة الدولية في حماية حقوق الانسان ففي المبحث الاول خصصناه للمهام على المستوى الوطني والمطلب الاول لدائرة الخدمات الاستشارية اما المطلب الثاني للعمل مع الجمعيات الوطنية اما المبحث الثاني على المستوى الاقليمي ففي المطلب الاول لقضايا سابقا مثل إفريقيا وشرق اوسط و شمال افريقيا وشرق اوسط و شمال افريقيا (تونس الكويت)و اروبا واسيا الوسطى(موسكو اوزبكستان)، اروبا غربية و منطقة البلقان ،اسيا والمحيط الهادي و الامريكتين اماالمطلب الثاني على المستوى الاقليمي حديثا كقضية السودان ،وقضية اوكرانيا ،وقضية الاراضي الفلسطينية .

الخاتــمة

الخاتمة :

نستخلص من خلال دراستنا أن الفواعل و الكيانات الأساسية المكونة للمجتمع الدولي لم تعد مقتصرة على الدول و المنظمات الدولية الحكومية فقط بل ظهرت كيانات أخرى و التي تتمثل في المنظمات غير الحكومية و اخترنا في هذه الدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحالة تطبيقية للمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال القانون الدولي الإنساني باعتبارها حارس له و تأتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقدمة المنظمات القادرة على أداء المهام الإنسانية و ذلك بحكم التجربة الفنية التي اكتسبتها طوال فترة عملها إضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه كمنظمة إنسانية محايدة بصفة عامة تقوم بممارسة مجموعة من مهام

حيث تأسست بمبادرة من السويسري "**هنري دونان**" ، واستجابة لمقترحاته الإنسانية البحتة والتي تلقت ترحيبا كبيرا على الساحة الدولية ، و استجابة للضمير الإنساني الحي للشعوب سواء المتضررة أم لا ، و أسست هذه اللجنة و وضعت لها مبادئ سبع لضمان حسن عملها و هي: الإنسانية ، الحياد ،عدم التحيز، العالمية ، الاستقلال ، الوحدة ، التطوعية .

فاللجنة الدولية لصليب الأحمر لعبت دورا بارزا في فرض احترام القانون الدولي الإنساني و التعريف به في الأوساط المختلفة و حث الدول على المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين الإضافيين، لدرجة أصبحت هذه الاتفاقيات تسمى باتفاقيات الكونية لان أغلبية الدول صادقت عليها.

كما تقوم اللجنة الدولية.ص.ا بمجموعة مهام ميدانية كمهام الإعانة و الإغاثة، والمساعدة، فهذه المهام لا يمكن التغاضي عنها باعتبارها مهام رفعت من قيمة اللجنة الدولية و جعلتها تحوز على صفة الحارس للقانون الدولي الإنساني.

و كل هذا لا يسري بإنكار دور مجموع الأجهزة التي تعمل بتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجال الإنساني و ماله من فضل.

إذ ترتبط علاقات التعاون مع كل أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر كما لها علاقة عمل في ذات مجال مع منظمة الأمم المتحدة ، و كذلك مع المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى العالمية في المجال الإنساني و المنظمات الإقليمية ، و أبرز مثال عن الجهود القيمة التي تبدلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجال الإنساني ، ما قامت به في إقليم "**دارفور**" إثر النزاع المسلح مابين عامي 2005 و 2007 ، الذي من خلاله أظهرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مالها من ثأتير في ميدان النزاع من خلال المساعدات التي قامت بها و الجهود التي بدلتها ....

و ما يؤثر سلبا في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو مجموعة العراقيل التي تتعقبها أثناء قيامها بمهامها سواء تلك التي تتعلق بأطراف النزاع حين ترفض أو تقيد مهامها ، ففي هذه الحالة تقترح قبل بدأ اللجنة في مهامها لابد من الحصول على موافقة الدول المتنازعة من أجل تفادي هذا العائق .

كما أن نسبة الحماية التي يحضا بها موظفي اللجنة الدولية. ص. أ هي نسبة قليلة جدا مما يعرض حياتهم للخطر، فهؤلاء لا تحميهم إلا شارة الصليب الأحمر. و لإنجاز مهامهم فإنهم يخاطرون بحياتهم في سبيل إنقاذ أرواح الآخرين، فمن أجل ذلك لابد من إكثار سبل الحماية.

إضافة إلى كل هذا فإن بعض مبادئ الحركة الدولية.ص.أ. و الهلال الأحمر التي تعمل بها اللجنة هي مبادئ التكريس، فمبدأ التحيز مثلا غالبا ما تصبح طريقة تطبيقية ذات نتيجة عكسية ونفس الشيء في مبدأ الحياد صعب التطبيق على ساحة النزاع المسلح، كما أن الموارد البشرية و المالية المحدودة للجنة الدولية. ص.أ تعد عقبة في طريق المهام الإنسانية التي تؤديه و ينقص من فعاليتها .

ففي هذا الشأن ما يمكن اقتراحه هو مضاعفة نسبة التبرعات المالية و البشرية، و توفير الوسط الملائم لها لأداء مثل هذه المهام القيمة التي لا يستهان بها. كذلك تكثيف سبل

الحماية لموظفي اللجنة بصفة عامة، باعتبار أن الشارة هي الوسيلة الوحيدة التي تحميهم ، و التي أصبحت غير كافية مع مرور الوقت و مع تنوع و كثرة الوسائل النزاعات المسلحة .

النتائج و التوصيات:

النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. رغم تعدد التعريفات التي أطلقت على اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أنها استطاعت أن تفرض كيانها على المستوى العالمي.
2. رغم وجود بعض الآراء المتعارضة للشخصية المعنوية للمنظمات الدولية غير الحكومية إلا أنه غلبت الفئة المؤيدة لمنح الشخصية المعنوية للجنة الدولية للصليب الأحمر لما لها من صيت و صدى عالمي و سمعة و نزاهة تشهدها دول العالم ، فقد أثرت نشاطاتها على الساحة الدولية و أصبح لها مكان و اعتراف من طرف أهم المنظمات الدولية الحكومية و هي الأمم المتحدة ، و منحها المركز الاستشاري ماهو إلا دليل على تمتعها بالشخصية المعنوية .
3. التطور السريع أدى اللجنة الدولية إلى الولوج إلى شتى مجالات الحياة و مناصرة القضايا على جميع الأصعدة الإنسانية .
4. تنوع وتطور أساليب عمل اللجنة الدولية جعل الدول تستند إليها في إيجاد الحلول الكفيلة بها.
5. إعداد التقارير و دراسة الظواهر من قبل اللجنة الدولية ترك أثرا بالغا في سياسات الدول و لعب دور المراقب على الأعمال الحكومات، مما جعل المسئولين في حالة ترقب و حذر من شتى التجاوزات.

6. الدور البارز للمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني و على رأسهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس للقانون الدولي الإنساني.

7. لايمكن إنكار دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الساحة الدولية و المبادرات الإنسانية التي تقوم بها من أجل ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و حتى حالات العنف الأخرى و الكوارث الطبيعية و شتى أنواع التوتر و دورها في نشر القانون الدولي الإنساني على مستوى كل الأصعدة المدنية و العسكرية .

8. تخوف البعض و عدم مد يد العون للجنة الدولية نظرا للشارة الدولية للصليب الأحمر التي توحي بالطابع التبشيري .

التوصيات:

1. تخلي الدول عن دورها في تطوير القانون الدولي الإنساني ، حيث أن إعطاء هذا الدور للجنة الدولية للصليب الأحمر لايكفي للنهوض بالقانون الدولي الإنساني لأن النزاعات الدولية تقوم بها الدول .

2. التفويض المطلق للجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جونيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، و البروتوكول الإضافي الأخير سنة 2005 المتعلق بالشارة الدولية تعتبر غير كافية للحد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

3. رغم وجود المحكمة الجنائية الدولية و إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية نجد في المقابل إعفاء بعض المنظمات من الإدلاء بالشهادة أمامها و التمسك بمبدأ السرية، كما هو الحال اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

4. لايمكن إنكار دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الميداني لكن اختصر دورها على مد يد العون و الإغاثة ، أما التنديد بالانتهاكات الإنسانية و حراسة القانون الدولي الإنساني فهي متذبذبة و طغى عليها الجانب السري.
5. ضرورة إعطاء مكانة للجنة الدولية للصليب الأحمر في مراكز اتخاذ القرار وعدم الإكتفاء بالصفة الاستشارية أو الرقابية فقط.
6. دعوة المنظمات الدولية غير الحكومية إلى التشارك مع اللجنة الدولية من خبرات و فنيات و إقامة رابطة دولية لكي تصبح أكثر تأثيرا و قوة .
7. على الدول إعطاء أكثر حرية وتسهيلات للجنة الدولية و عدم التضييق عليها.
8. بالنسبة للتفويض الإنساني سواء كان للجنة الدولية أو أية منظمة أخرى عدم اشتراط موافقة الدول أطراف النزاع .
9. مبدأ السرية بالنسبة للجنة الدولية الذي يعتبر مبدأ من مبادئها إلا أنه بمثابة حاجز أمام الانتهاكات الدولية مما يعرقل سير العدالة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب وعدم تطور القانون الدولي الإنساني.
10. ضرورة تنقيح اتفاقيات جنيف الأربعة لأن معظمها استنتج من الحرب العالمية الثانية بيد أن الأمور تطورت و أصبحت مفاهيم أخرى كالإرهاب الدولي و التنكر من المسؤولية الدولية ، مما ينتج جرائم دولية ضد الأبرياء باسم الإرهاب .
11. إعطاء الدور الأكبر للدبلوماسية الإنسانية في كل النزاعات الدولية و عدم جر الدول إلى الحروب و التدمير و الخراب.

إعطاء أهمية بالغة لنشر القانون الدولي الإنساني مع إعطاء أمثلة واقعية لويلات الحروب و إسهام كافة المجتمعات للحد من انتهاكات القانون الدولي الإنسان.

قائمة المراجع

قائمـــــة المراجـــــع

I. الكتـــب باللغـة العربيـة:

- أبو الوفا احمد ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

- أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية . القاهرة. 1998 .

- الدريدي حسين علي ،القانون الدولي الإنساني .ولادته.نطاقه.مصادره. 2012.

- الزمالي عامر ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني – القاهرة.إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 2006.

- السعيد برابح ،دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان.2009.

- العسبلي محمد حمد ، " دور الجمعيات الوطنية لصليب الأحمر و الهلال الأحمر في تنفيذ قانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية لصليب الأحمر. 2006.

- العنزي عيسى حميد ، والدعيج،ندى يوسف،.المسؤولية الدولية المترتبة على الاعتداء على حياة الأسرى و المعتقلين .الكويت. 2005.

-النسور بلال علي و المجالي ،رضوان مجمود،الوجيز في القانون الدولي الإنساني،ما بين الاعتبارات القانونية و السياسية،طبعة الأولى ،عمان ،الأكاديميون للنشر و التوزيع. 2015.

- آمنة محمدي بوزينة ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني. 2014.

- بسيوني محمود شريف ،الإطار العام العرفي للقانون الدولي الإنساني"التدخلات و الثغرات و الغموض" القانون الدولي الإنساني .القاهرة .اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 2006

– بفنر توني ،آليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب،مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ،مجلد91،العدد 874. 2009

–بلوندل جون مارك .العمل الوقائي:تفهم الفكرة وتعريف دور الجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة ،– المجلة الدولية للجنة للصليب الأحمر،العدد 846 موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 2002

–بن بودريو سفيان .دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني . 2017.

– بن عمران إنصاف .الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة .رسالة ماجستير .الجزائر .جامعة الحاج الخضر. 2010.

– بورجوا سيرج . تدريس قانون النزاعات المسلحة و تدريبها و تطبيقها و تنظيمها على أساسه .القانون الدولي الإنساني .القاهرة. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.2006.

– تشرشل اويمبو ،ومونونو كارلو فون فلو:نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية لصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي مقال منشور 31–12–2003.

– حان بكتيه ، مبادئ الهلال و الصليب الأحمر ، معهد هنري دونان بجنييف ، سويسرا 1984.

– حسام بخوش .آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي الطبعة الأولى ،الجزائر ،دار الهدى ،للطباعة والنشر و التوزيع . 2012.

– خضير عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق 1997.

– د.خنشوفي عبد العزيز .جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني .لبنان. مجلة جيل حقوق الإنسان. 2014.

– دريس نسيمة ، "مدى فعالية التدخل الإنساني كآلية جديدة للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني" ، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان : آليات تنفيذ القانون الدولي

الإنساني بين النص و الممارسة،المنظمة من طرف كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية، ص 05، المنعقد بتاريخ 13-14نوفمبر2012.

– ستوفلز روث ابريل .التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الإنجازات و الفجوات .موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر 2004.

- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني،(المصادر – المبادئ – القواعد) دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر 2005.

– عمر أبو الخير عطية الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان . 2004

– عمران إنصاف.الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة رسالة ماجستير .الجزائر.جامعة الحاج الخضر. 2010.

– غنيم قناص المطيري ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستر في القانون العام الفصل 02 ، جامعة شرق الأوسط ، نصت المادة 2 من النظام الأساسي للجنة على أنها تخضع للمادة 60 من القانون المدني السويسري الخاص بالجمعيات وعلى أنها تتمتع بالشخصية القانونية و لقد تعدل النظام اكثر من مرة منذ وضعه سنة 1863 حيث تعدل في 21 يونيو 1973 ثم في 24 يونيو 1998 وهو النظام الحالي للجنة. 2010

– فرحاني ، عمر الحفصي وقبي ، أدم بلقاسم و شبل ، بدر الدين محمد،آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية . 2012.

– فرحاني،عمر الحفصي و قين،ادم بلقاسم و شبل ،بدر الدين محمد،،آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية. 2014.

– محمد فهاد الشلادة. القانون الدولي الإنساني ،منشاة المعارف،الإسكندرية 2005.

– مقدم فيصل، دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في إضفاء الطابع الإنساني للثورة الجزائرية مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان : آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني. بين

النص و الممارسة ،المنظمة من طرف كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية، ص 04، المنعقد بتاريخ 13-14نوفمبر2012.

- منير خوني ,دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2010-2011.

– نعرورة محمد .دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الإنساني2012.

– نعرورة محمد .دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني . 2014.

–تكاري هيفاء رشيدة .دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .طرابلس.أعمال المؤثر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني 2015.

–ديلابرا ديفيد.اللجنة الدولية لصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني.دراسات في القانون الدولي الإنساني،القاهرة،دار المستقبل العربي2000.

– فريتس كالسهوفن ليزابيت تسغلفد،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ص 255،2004.

– **الصحف و المجلات :**

– الجزائر news.من يحدد طبيعة النزاع .يحدد حق التدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.الجزائر . الأربعاء 12-06-2013

- **<u>النصوص القانونية :</u>**

– اللجنة الدولية لصليب الأحمر .النظام الأساسي للجنة الدولية لصليب الأحمر م/4 2000 .

– اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،تعزيز حماية المدنيين ،في النزاعات الدولية و غيرها من حالات العنف.

– المادة 5 فقرة 2 فقرة د من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

– بموجب اتفاقيات جنيف1949 – المادة 3 المشتركة تمنح اللجنة الحق في الوصول إلى الأشخاص المحتجزين / أيضا النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر يسمح بذلك.

المادة 8– 8 – 8– 9 – فقرة 1 من المادة 5 اتفاقيات جنيف الأربعة / الفقرة ج من المادة 2 من بروتوكول الأول /كالسهوفن وتسفنلد –ص –166

– مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ..طبعة 8،سويسرا. 2008.

– منشور اللجنة الدولية لصليب الأحمر،مصادر السلوك بالحرب طبعة ،،بروتوكول 1977 .2010

– نشرة القانون الدولي الإنساني، موقع لجنة القانون الدولي ،المؤرخ في 21 تشرين الثاني /نوفمبر1947 إجابات عن أسئلتك.

-وثيقة النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ،المادة الرابعة ،البند الأول ،فقرة ج،د.

– ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر التي تنص على أن:"الحركة تسترشد في اضطلاعها برسالتها بمبادئ الإنسانية.وهذه المبادئ هي التي تحقق المصداقية في أداء مهمتها الإنسانية".

المقالات:

1– اتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و رابطة الجمعيات للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 11، فبراير 1990.

1– بكراوي محمد المهدي و سعيد فكرة: القانون الدولي الإنساني، دراسة في المفهوم، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، جامعة غرداية،المجلد 8،العدد1،جوان 2015.

2– محمد ناظم داوود النعيمي،دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة و مساعدتهم ، مجلة الرافدين للحقوق 2022.

3- برابح سعيد :دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الأول،مارس 2016.

II. المواقع الإلكترونية:

- الاتحاد الإفريقي، على موقع: WWW.AFRICA-UNION.ORG/ARAB 24/05/2013

- على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر .www.icrc.org 01-02-2008

- على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر . تصريح في 29-10-2010

- اللجنة الدولية لصليب الأحمر ، في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا القاهرة،2006

- الإجتماع العالمي للجان الوطنية و الهيئات المماثلة ،على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر . مقال منشور في 15 كانون الأول / ديسمبر 2016

- اللجان الوطني. مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،1 آيار/مايو 2012.

- مقال منشور على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر، 2017/11/16.

- تعرف على اللجنة الدولية لصليب الأحمر .منشور 2007.

-على موقع : www.icrc.org اللجنة الدولية لصليب الأحمر.2008/12/01.

-على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،2008/11/13.

- على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر ، ،2008/10/15.

- على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر. 2008/12/20.

-على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،2008/11/15.

- على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر2008/12/12.

-على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،2008/12/15.

-على موقع اللجنة الدولي لصليب الأحمر: الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان.

-على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر 2008/12/24

I. المراجع باللغــة الاجنبية:

-DUNANT HAUPT le droit international humanitaire, introduction. CICR . Institut Henry-Dunant –Genève. 17-10-1993.

-HANS HAUG , HUMANITE POURTOUS , LE MOUVEMENT INTERNATIONALE DE LA CROIX-ROUGE ET DE CROISSANT –ROUGE ,INSTITUT HENRY – DUNANT-HAUPT , ,P.463 ، 1993

-JEAN-PHILIPPE LAVOYER.THE INTERNATIONAL COMMITTEE OFF THE RED CROSS-HOW DOES IT ORITECT VICTIMS OF ARMED CONFLICT?.PACE INTERNATIONAL LAW REVIEW.VOLUME 9 ISSUE 1 SUMMER 1997

- UNICEF .THE STATE OF THE WORDS CHILDRENSEEKS TO FAN THE FLAME THAT BURNEDSO BRILLIANTLY A DECAPE AGO WHEN.BOOK. DEC2000.

الفهرس

الفهرس

مقدمة:. 1

الفصل الأول:الإطار العام اللجنة الدولية للصليب الأحمر و علاقتها بحقوق الإنسان 6

الفصـل الأول:الإطار العام اللجنة الدوليــة للصـليب الأحــمر وعلاقتها بحماية حقوق الإنسان..... 1

المبحث الأول: الإطار العام للجنة الدولية للصليب الأحمر. 7

المطلب الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر 8

الفرع الأول: النشأة و التعريف 47

المطلب الثاني: المبادئ العامة و المركز القانوني للجنة الدولية لصليب الأحمر 51

الفرع الأول: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر : 52

الفرع الثاني : المركز القانوني للجنة الدولية: 56

المبحث الثاني: علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحقوق الإنسان 59

المطلب الأول: الدور الرقابي و الدور الوقائي..... 60

الفرع الأول: الدور الرقابي..... 61

المطلب الأول: الدور الرقابي و الدور الوقائي..... 63

الفرع الأول: الدور الرقابي..... 63

الفرع الثاني: الدور الوقائي:..... 66

المطلب الثاني: مهام اللجنة في حماية حقوق الإنسان 71

الفرع الأول: دور اللجنة في حماية المدنيين و مساعدتهم :..... 72

الفرع الثاني:الفئات المدنية التي يقر لها القانون الدولي الحماية: 76

الفرع الثالث:الفئات التي لا يحميها القانون الدولي الإنساني رغم انخراطها في النزاع المسلح:..... 79

الفرع الرابع :أنواع النزاع التي تتدخل فيها اللجنة الدولية لصليب الأحمر 81

الفصل الثاني: نماذج عن مهام اللجنة الدولية لصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان..... 85

المبحث الأول: نماذج عن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الوطني في حماية حقوق الإنسان : 86

المطلب الأول: دائرة الخدمات الاستشارية..... 87

الفرع الأول: نشأة دائرة الخدمات الاستشارية..... 90

المطلب الثاني: العمل مع الجمعيات الوطنية 95
الفرع الأول : التعاون الميداني 95
الفرع الثاني : تنسيق عمل مكونات الحركة :..... 96
الفرع الثالث :تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية..... 96
الفرع الرابع:التعاون في مجال صياغة سياسات الحركة..... 97
المبحث الثاني: نماذج عن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي سابقا وحديثا..... 100
المطلب الأول: نماذج عن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي سابقا 100
الفرع الأول: تنفيذ اللجنة الدولية لصليب الأحمر مهامها الإنسانية في إفريقيا و الشرق الأوسط وشمال إفريقيا . 100
المطلب الثاني: نماذج عن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي حديثا 109
الفرع الأول: السودان فيما يخص الوضعية الحالية أي آخر المستجدات 109
الفرع الثاني : أوكرانيا 111
الفرع الثالث: إسرائيل و الأراضي المحتلة 113
الخاتمـــــة: 115
قائمـــــةالمراجـــــع..... 122

ملخص مذكرة الماستر

بدأ التفكير في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد أحداث بلدة سولفرينو شمال ايطاليا عام 1850 و تم اعتماد إشارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء ، لتكون علامة من علامات التمييز لإغاثة الجرحى و المرضى في النزاعات المسلحة، وبذلك ولدت مؤسسة الصليب الأحمر و التي ساهمت في اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949 ، لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، وحماية المدنيين في أوقات الحرب و اكتملت الاتفاقيات ببروتوكولين إضافيين سنة 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية حيث أوكلت لها مهام خاصة بها

الكلمات المفتاحية : اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، حقوق الإنسان، المنظمات غير الحكومية.

summary

Thinking about the establishment of the International Committee of the Red Cross began after the events of the town of Solferino in northern Italy in 1850, and the red cross sign was adopted on a white ground, to be a sign of distinction for the relief of the wounded and sick in armed conflicts, and thus the Red Cross Foundation was born, which contributed to the adoption of conventions Four Geneva in 1949, to protect the victims of armed conflicts, and the protection of civilians in times of war. The agreements were completed with two additional protocols in 1977 to protect the victims of international and non-international armed conflicts, as it was assigned special tasks.

Keywords: International Committee of the Red Cross, international humanitarian law, human rights, non-governmental organizations

Keywords :

international red cross، human rights، nongovernmental organizations